أثر الأوبئة

التي تجتاح البشرية على أحكام المناسك

إعداد

سامي بن عبد الشكور أمين

الباحث بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

The Impact of Pandemics Ravaging Mankind on the Rulings Related to Rituals of Hajj and Umrah

Prepared by Sāmi ibn ‘Abdush-Shakūr Amīn

Researcher at the Center of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage at the General Presidency for the Affairs of the Two Sacred Mosques

ملخص البحث

تناول البحث موضوعًا جديرًا بالاهتمام؛ يتعلق بنازلة قديمة متجددة، وهي الأوبئة التي اجتاحت البشرية، وقتلتهم جماعات ووحدانًا.

وتجلت أهمية البحث بعموم البلوىٰ بها في بعض الأزمنة.

ويتركز البحث حول أثر الأوبئة التي تجتاح البشرية علىٰ أحكام المناسك.

ويهدف إلىٰ: التعريف بمفهوم الأوبئة، والفرق بين الوباء والطاعون، وطرق الوقاية منها، وتوضيح المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة، ومراعاة الشريعة الإسلامية للضروريات، وبيان جهود المملكة العربية السعودية في حفظ الضروريات، وتلمس الحكم الفقهي في المسائل المتعلقة بالأوبئة للحاج.

وامتاز البحث بتناول جوانب مهمة للحاج في ظل الجائحة التي يعيشها العالم؛ كمعرفة حكم السنن التي يخشىٰ عليه من أدائها، والرخصة في أداء بعض المناسك.

Research Summary

The research studies an important topic which is related to old and renewed issues regarding epidemics that killed large amount of people .

The research focuses on diseases and how it turned into epidemics during some time periods .

The significant of the research is about the Islamic Fiqah provisions for Haaj during epidemics.

The goals of the research are to define and explain epidemics and to how avoid it, explaining the Islamic system to deal with epidemics, the Islamic system taking priorities into consideration ،the main role of Saudi Arabia to achieve priorities ،the Islamic Fiqah provisions in main issues for Haaj during epidemic.

The research also discussed important aspects for Haaj during the time of Coronavirus (Covid-١٩) that the world is witnessing such as to know what Sunna that may not be practiced for safety of Haaj and what Manasik may be facilitated.

Note

Haaj is the person performing the act of Hajj

المقدمة

الحمد لله الواحد القهار، له الحكمة البالغة في خلق الداء، وبرحمته أنزل الدواء؛ فعلمه من علمه وجهله من جهله، بيده الخير والشر والنفع والضر، لا إله إلا هو العزيز الغفار، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله، وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد:

فهذا موضوع يبحث: في نازلة قديمة متجددة، وهي: الأوبئة التي تجتاح البشرية، وتقتلهم جماعات ووحدانًا.

وتتجلى أهمية البحث: بعموم البلوى بالأوبئة في بعض الأزمنة.

ومحور البحث يدور: حول (أثر الأوبئة التي تجتاح البشرية على أحكام المناسك).

ويهدف البحث إلى:

١-التعريف بمفهوم الأوبئة، والفرق بين الوباء الطاعون، وطرق الوقاية منها.

٢-توضيح المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة.

٣-مراعاة الشريعة الإسلامية للضروريات.

٤-بيان جهود المملكة العربية السعودية في حفظ الضروريات.

٥-تلمس الحكم الفقهي في المسائل المتعلقة بالأوبئة للحاج.

ومن أسباب اختيار موضوع هذا البحث ما يلي:

١-أنه يعدُّ من النوازل العصرية؛ إذ اكتشفت أمراض معدية قاتلة لم توجد من قبل.

٢-حاجة كثير من الناس وخصوصًا الحجاج والمعتمرين للأحكام الفقهية التي تمس معاملاتهم ومناسكهم.

٣-عدم تطرق من كتب في هذا الموضوع إلى بعض جوانب البحث، مثل: حكم السنن التي يخشى على المحرم من أدائها، والرخصة في أداء بعض المناسك.

وبعد التقصي لم أجد من تطرق إلى بعض جوانب البحث كما ذكرت؛ لكن وجدت بعض البحوث والرسائل التي تعرضت لجزئيات قريبة من الموضوع، منها:

١-**الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة**، لمحمد بن سند الشاماني، منشور في شبكة الألوكة، (١٤٤٠هـ).

٢-**الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون**، لأبي عبدالعزيز هيثم بن قاسم الحمري، منشور في شبكة الألوكة، (١٤٤١هـ).

٣-**أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج**، لخالد بن عيد الجريسي، جامعة أم القرى، (١٤٣٧هـ).

٤-**أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي**، لعبدالإله بن سعود بن ناصر السيف، رسالة علمية – جامعة الإمام محمد بن سعود، (١٤٣٥هـ).

٥-**أحكام نقل الأمراض المعدية**، لأبي حماد حسام حسن حسني، رسالة علمية – جامعة القدس، (١٤٣٧هـ).

وقسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس علمية على النحو التالي:

المقدمة واشتملت على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول: مفهوم الأوبئة، وطرق الوقاية منها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأوبئة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: الفرق بين الوباء والطاعون.

المبحث الثالث: الأوبئة والطواعين: تاريخها، وأسبابها، وموقف المسلم منها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأوبئة والطواعين التي حلّت بالبشرية.

المطلب الثاني: الحكمة من ظهور الأوبئة والطواعين.

المطلب الثالث: أسباب تفشي وظهور الأوبئة والطواعين.

المطلب الرابع: موقف المسلم من الأوبئة والطواعين.

المبحث الرابع: طرق الوقاية من الأوبئة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحجر الصحي.

المطلب الثاني: ترك المصافحة.

المطلب الثالث: الحجر المنزلي.

المطلب الرابع: ترك المخالطة.

المطلب الخامس: الالتزام بالآداب العامة.

الفصل الثاني: مراعاة الشريعة الإسلامية للضروريات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة باعتبار المصالح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في المصالح، وعلاقتها ببعضها.

المطلب الثاني: مفهوم الضروريات، وأنواعها.

المبحث الثاني: جهود المملكة العربية السعودية في حفظ الضروريات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليمات وزارة الصحة الوقائية.

المطلب الثاني: جهود الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

المطلب الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في تنظيم حج العام الحالي (١٤٤١هـ).

الفصل الثالث: أثر الأوبئة التي تجتاح البشرية على أحكام المناسك، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الحج في ظل انتشار الأوبئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم حج المريض مرضًا معديًا.

المطلب الثاني: حكم منع المريض مرضاً معدياً من الحج.

المبحث الثاني: أحكام المناسك المتعلقة بالأوبئة للحاج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ما يعدّ محظورًا على الحاج، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم لبس الكمامة.

المسألة الثانية: حكم لبس القفازات.

المسألة الثالثة: حكم استخدام معقمات اليد (مطهرات الجراثيم).

المسألة الرابعة: لبس المخيط.

المطلب الثاني: حكم السنن التي يخشى على الحاج من أدائها، وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: رفع الصوت بالتلبية.

المسألة الثانية: الرّمل.

المسألة الثالثة: استلام الحجر الأسود، وتقبيله.

المسألة الرابعة: استلام الركن اليماني.

المسألة الخامسة: الدنو من البيت.

المسألة السادسة: ركعتا الطواف خلف المقام.

المسألة السابعة: استلام الحجر الأسود بعد الانتهاء من الطواف.

المسألة الثامنة: الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر عليهما.

المسألة التاسعة: السعي الشديد بين العلمين الأخضرين.

المسألة العاشرة: النزول بنمرة.

المسألة الحادية عشرة: الوقوف عند المشعر الحرام.

المسألة الثانية عشرة: الوقوف في بطن الوادي عند رمي جمرة العقبة.

المسألة الثالثة عشرة: الوقوف للدعاء عقب رمي الجمرة الصغرى والوسطى.

المطلب الثالث: حكم أداء بعض المناسك حال الخوف من العدوى، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: الدفع من عرفة قبل غروب الشمس.

المسألة الثانية: الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل.

المسألة الثالثة: رمي جمرة العقبة ليلة النحر.

المسألة الرابعة: حلق أو تقصير شعر المحرم بنفسه.

المسألة الخامسة: تأخير الطواف والسعي عن شهر ذي الحجة.

المسألة السادسة: ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

المسألة السابعة: رمي الجمار ليلًا.

المسألة الثامنة: تأخير رمي الجمار إلى اليوم الثالث عشر.

المسألة التاسعة: التوكيل في الرمي.

المسألة العاشرة: الإحصار بالمرض.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتحتوي على فهرسين:

١-فهرس المراجع والمصادر.

٢-فهرس الموضوعات.

وسلكت في إعداد هذا البحث الخطوات التالية:

١-اعتمدت على المصادر الأصيلة من أمهات الكتب ذات الصلة بالموضوع، وبعض الكتب الحديثة.

٢-التزمت بمنهج الاستقراء لمصادر المسألة ومراجعها المتقدمة، ثم صياغتها بأسلوبي؛ مقتصرًا على القول الذي يختاره أو يفتي به علماء بلدنا؛ كابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله، وسماحة المفتي الحالي آل الشيخ أو أحدهم، مع بيان القائلين من المذاهب الأربعة فقط.

٣-كتبت البحث على قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم المتعارف عليها الآن.

٤-وضعت الآيات الكريمة الواردة في البحث بين قوسين مزهرين هكذا ﴿﴾، ثم عزوتها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وجعلتها في البحث بين قوسين معكوفين هكذا [ ].

٥-وضعت ألفاظ النبوة في النصوص الحديثية بين علامتي تنصيص مثلثتين هكذا « »، والآثار بين قوسين هلاليين ( ). ثم خرَّجت الأحاديث في الهامش، واتبعت الطريقة التالية في التخريج:

أ-إن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك.

ب-وإن كان خارجًا عن الصحيحين أو أحدهما خرَّجته من السنن الأربع فقط.

ج-وإن لم يكن في السنن الأربع خرَّجته من بقية التسعة واقتصرت عليها.

د-فإن لم يكن في التسعة أيضًا خرَّجته من باقي كتب السنة.

هـ-أذكر الحكم على الحديث مختصرًا من أقوال المحدثين؛ كالترمذي، والحاكم، والنووي، وغيرهم، رحم الله الجميع.

و-أذكر اسم الكتاب، والباب الذي ورد فيه الحديث، ثم الجزء والصفحة، ورقم الحديث فقط.

٦-وضعت أقوال السلف المنقولة من مصادرها بين علامتي تنصيص هكذا «».

٧-ترجمت لكل علم ورد اسمه في البحث -سوى المشهورين- ترجمة موجزة، وذلك في الحاشية.

٨-ذكرت معلومات كل مصدر في فهرس المصادر والمراجع؛ واستغنيت بذلك عن ذكرها في أول موضع.

٩-عرّفت كل لفظ غريب ورد في البحث؛ كألفاظ لغوية، أو ذكر فرق أو أماكن وغيرها؛ مع الإحالة إلى مصادره في الهامش.

وفي الختام: أحمد الله تعالى على ما أسبغ علينا من وافر نعمه الجزيلة، وآلائه الجليلة، وتسديده وتوفيقه؛ فما الاعتماد إلا عليه، ولا الاستمداد إلا منه.

وقد بذلت جهدي واجتهدت حسب الوسع والطاقة في خدمة هذا البحث، وإخراجه بهذه الصورة، فإن وفقت إلى ذلك وأصبت فهو من عند الله وله المنّة، وإن كان غير ذلك فأستغفر الله.

وأسأله تعالى القبول، إنه تعالى نعم المولى ونعم النصير، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم الأوبئة، وطرق الوقاية منها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأوبئة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: الفرق بين الوباء والطاعون.

المبحث الثالث: الأوبئة والطواعين: تاريخها، وأسبابها، وموقف المسلم منها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأوبئة والطواعين التي حلّت بالبشرية.

المطلب الثاني: الحكمة من ظهور الأوبئة والطواعين.

المطلب الثالث: أسباب تفشي وظهور الأوبئة والطواعين.

المطلب الرابع: موقف المسلم من الأوبئة والطواعين.

المبحث الرابع: طرق الوقاية من الأوبئة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحجر الصحي.

المطلب الثاني: ترك المصافحة.

المطلب الثالث: الحجر المنزلي.

المطلب الرابع: ترك المخالطة.

المطلب الخامس: الالتزام بالآداب العامة.

المبحث الأول:
تعريف الأوبئة لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الأوبئة لغة:

الأوبئة: جمع وباء، يمد ويقصر[(١)]، ويقال في الجمع: أَوْبِيَة[(٢)].

والوباء قيل: إنه كل مرض عام، وقيل: الطاعون[(٣)].

ثانياً: تعريف الأوبئة اصطلاحًا:

اختلفت التعريفات حول (الوباء) قديمًا وحديثًا في عباراتها، لكنها متفقة في مضمونها. فمن التعريفات القديمة:

١-فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية[(٤)].

٢-تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم، وانفتاح القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وله علامات منها: الحمى، والجدري، والنزلات، والحكة، والأورام، وغير ذلك[(٥)].

---

(١) ينظر: المحكم لابن سيده (١٠/ ٥٦٦)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٦٤٦).
(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١/ ١٨٩)، القاموس للفيروزآبادي (ص٥٥).
(٣) ينظر: المصدران السابقان (١٠/ ٥٦٦)، (٢/ ٦٤٦).
(٤) ينظر: التعاريف للمناوي (ص٣٣٤)، تاج العروس للزبيدي (١/ ٤٧٨).
(٥) ينظر: تاج العروس للزبيدي (١/ ٤٧٨).

ومن التعريفات الحديثة:

كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلًا كالطاعون[1].

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٩٢).

المبحث الثاني:

الفرق بين الوباء والطاعون

اختلفت عبارات العلماء المتقدمين في وصف الطاعون، وخلاصة كلامهم[(١)]:

١-أنه ورم يخرج في الأماكن الرخوة من الجسد؛ كالإبط والمراق[(٢)]، وخلف الأذن، والأطراف .

٢-ما يطفئ الروح كالذبحة.

٣-دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يتحول إلى مادة سمية تقشر الجسد.

ولا تخرج الأنواع التي قررها الطب الحديث عن تلك التي ذكرها العلماء المسلمون.

ويعرّف الطاعون طبياً بأنه: مرض معدٍ، تسببه بكتيريا باسيل، صغيرة جدًا، من فصيلة (باستوريلا)، تصيب الفئران ونحوها من الحيوانات القارضة، وتنتقل بواسطة البراغيث إلىٰ الإنسان والحيوانات الأخرىٰ[(٣)] .

(١) ينظر: أحكام الأمراض المعدية لعبدالإله السيف (ص١١١).

(٢) المَراق: ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها، واحدها مرق. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٥٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٥٤).

(٣) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى لمحمد البار (ص٨٤)، الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية لمشخص وآخرين (ص٢٢٩).

والناظر في التعريفات السابقة لكل من الوباء والطاعون يلاحظ أن هناك اتجاهين في تعريفهما:

١-الاتجاه الذي يرىٰ أن الطاعون هو الوباء، وأنهما متطابقان.

٢-أنهما متغايران، وبينهما عموم وخصوص، وهو الذي عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين[١].

(١) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة لمحمد الشاماني (ص١٤٤).

المبحث الثالث:

الأوبئة والطواعين: تاريخها، وأسبابها، وموقف المسلم منها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ الأوبئة والطواعين التي حلّت بالبشرية:

تظهر الأوبئة بين الفينة والأخرى في بلاد المسلمين وغيرهم، وظهرت منذ القدم أيضًا لأسباب عديدة خاصة في أيام الجفاف التي كانت تمر بها بعض البلاد قديمًا وحديثًا، وفي العصر الحديث تزداد الأوبئة كل عام في تنوعها ودرجة خطورتها؛ وقد أدت تلك الأوبئة إلى هلاك الآلاف بل الملايين من البشر.

وقد ذكر المؤرخون كثيرًا من الأوبئة والطواعين التي نزلت بالبشرية على مر العصور، منها[1]:

١-طاعون عَمْواس -موضع بالشام- سنة (١٨هـ)، في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مات منه خمسة وعشرون ألفًا، منهم: سادات الصحابة كمعاذ وجميع أهله رضي الله عنهم، وأبو عبيدة رضي الله عنه. ولم يكن أحد يقول لأحد: كيف أصبحت؟ ولا كيف أمسيت؟ حين كثر فيهم الموت[2].

(١) ينظر: المعارف لابن قتيبة (١/ ٦٠١)، شرح النووي على مسلم (١/ ١٠٦)، التوضيح لابن الملقن (١٧/ ٤٥٩)، البداية والنهاية لابن كثير (٦/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: المنتظم لابن الجوزي (٤/ ٢٤٨).

٢-طاعون الجارف سنة (٦٩هـ)، وكان في زمن ابن الزبير رضي الله عنه، هلك في ثلاثة أيام، في كل يوم سبعون ألفًا، مات لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنًا، وقيل: ثلاثة وسبعون[١].

٣-طاعون الفتيات سنة (٨٧هـ)، وسمي بذلك لأنه بدأ في العذارى، وكان يقال له: طاعون الأشراف؛ لما مات فيه من الأشراف[٢].

٤-وفي سنة (٤٦٩هـ) وقع طاعون بدمشق، وكان أهلها نحو خمس مئة ألف شخص، ولم يبق منهم سوى ثلاثة آلاف شخص وخمس مئة، وكان من جملتهم مئتان وأربعون خبّازًا، فبقي منهم اثنان[٣].

٥-وفي عام (١٣٣٧هـ) انتشر الطاعون في نجد، ومات منه ألوف من الأنفس البشرية، وسميت تلك السنة سنة الرحمة، فقد تكثرت النعوش من كثرة الموتى واستعانوا بأبواب المنازل والبسط في نقل الموتى إلى القبور[٤].

٦-وفي سنة (١٨١٨م) ضرب فيروس قوي الكرة الأرضية، وتفشى إلى درجة أنه أصاب ثلث البشر في ذلك الزمان، وعرف بـ: الإنفلونزا الإسبانية[٥].

---

(١) ينظر: تاريخ الخميس للديار بكري (٢/ ٣٠٤).
(٢) ينظر: المعارف لابن قتيبة (١/ ٦٠١).
(٣) ينظر: بذل الماعون لابن حجر (ص٣٦٧).
(٤) ينظر: تذكرة أولي النهى لإبراهيم بن عبيد (٢/ ٢٥٦).
(٥) ينظر: صحيفة (سكاي).

وفي هذه السنة (١٤٤١هـ) ظهر فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وكان أول ظهوره في مدينة (ووهان) الصينية في ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٩م، وأعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا في ٣٠ يناير أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي[١].

وقد أثار تفشي هذا الفيروس ذعرًا كبيرًا في العالم؛ بسبب اتساع رقعته الجغرافية، وظهور إصابات جديدة كل يوم تقريبًا في العديد من الدول لا سيما العربية منها.

وقد واجه العالم خلال القرن الحادي والعشرين أوبئة كثيرة لم تقل تهديدًا عن فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، ورغم خطورتها صحيًا وتفشيها بشكل سريع إلّا أن الحكومات والمنظمات الدولية، وفي مقدمتها المنظمة العالمية للصحة، تمكنت من التغلب على هذه الأوبئة بفضل الله أولًا وآخرًا.

المطلب الثاني: الحكمة من ظهور الأوبئة والطواعين:

الأوبئة والطواعين والأمراض المعدية بتعدد أنواعها (كورونا، انفلونزا الخنازير، انفلونزا الطيور، جنون البقر، الجدري، الكوليرا، الوادي المتصدع، إيبولا، وغيرها) ما هي إلا مخلوقات مؤتمرات بأمر الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٤﴾ [الفتح:٤]، وحصرها متعذر فهي تتجدد بين الفينة والأخرى، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ﴾[المدثر:٣١].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الحكمة البالغة في خلقها والابتلاء بها، ولولا محن الدنيا ومصائبها لأصاب العبد من: أدواء الكبر، والعجب، والفرعنة، وقسوة القلب ما هو سبب هلاكه عاجلًا وآجلًا، فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتفقده في الأحيان بأنواع من أدوية المصائب، تكون حمية له من هذه الأدواء، وحفظًا لصحة عبوديته، واستفراغًا للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه، فسبحان من يرحم ببلائه، ويبتلي بنعمائه كما قيل:

قَدْ يُنْعِمُ اللهُ بِالْبَلْوَى وَإِنْ عَظُمَتْ وَيَبْتَلِيْ اللهُ بَعْضَ الْقَوْمِ بِالنِّعَمِ»[1]

المطلب الثالث: أسباب تفشي وظهور الأوبئة والطواعين:

ولتفشي هذه الأوبئة العامة أسباب، منها:

١-ظهور الفواحش والمجاهرة بها، فعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقبل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم؛ الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**»[2].

٢-التعدي على حرمات الله تعالى بأكل ما حرم الله، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ

(١) زاد المعاد لابن القيم (٤/ ١٧٩)، والبيت لأبي تمام. ينظر: ديوان أبي تمام (ص٣١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب العقوبات، (٢/ ١٣٣٢) برقم (٤٠١٩). قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٨٢): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌ ﴾ [المائدة:٣].

٣-قلة النظافة وملامسة القاذورات، فقد حث الشرع على النظافة حتى عند الاستيقاظ من النوم، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[(١)].

٤-كثرة الظلم والجور، فعن ابن عباس ﷺ قال: (ما ظهر البغي في قوم قط إلا ظهر فيهم الموتان)[(٢)].

المطلب الرابع: موقف المسلم من الأوبئة والطواعين:

والواجب على المسلم تجاه هذه النازلة:

١- العزم على العودة إلى الله تعالى، والتضرع إليه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٖ مِّن قَبۡلِكَ فَأَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمۡ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [الأنعام:٤٢]، وقال تعالى:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، (١/ ٤٣) برقم (١٦٢). واللفظ له. ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ ...، (١/ ٢٣٣) برقم (٢٧٨).

(٢) أخرجه أبو عمر الداني في السنن الواردة، باب ما جاء فيما ينزل من البلاء ... (٣/ ٦٨٥) برقم (٣٢٢). والبغي: الظلم والجور والعدوان، والموتان: بفتحتين الموت، وهو أيضًا ضد الحيوان. ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٢٤)، لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٧٨)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٥٨٣).

﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٥-٥٦]، قال ابن عقيل[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمراض مواسم العقلاء يستدركون بها ما فات من فوارطهم وزلاتهم إن كانوا من أرباب الزلات، ويستزيدون من طاعاتهم إن لم يكونوا أرباب زلات، ويعتدونها إن خلصوا منها بالمعافاة حياة بعد الممات. فمن كانت أمراضه كذا اغتنم في الصحة صحة، فقام من مرضه سليم النفس والدين. والكامد ينفق على الأدوية ويعالج الحمية، ويوفي الطب الأجر وليس عنده من علاج دينه خبر، فذاك ينصرع بالمرض انصراع السكران، ويفيق من مرضه إفاقة الإعداد لسكر ثانٍ»[(٢)].

٢-الإيمان بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأنه من لوازم الإيمان بالقضاء والقدر، ففي الحديث: «**فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار**»[(٣)].

٣-نشر الطمأنينة والتفاؤل، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**لا عدوى**

(١) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، الشهير بابن عقيل، شيخ الحنابلة، كان قوي الحجة، توفي سنة (٥١٣هـ). **ينظر**: تاريخ بغداد وذيوله (١٧/ ١٩٧)، تاريخ الإسلام للذهبي (١١/ ٢٠٣).

(٢) الفنون (١/ ٤١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في القدر، (٤/ ٢٢٥) برقم (٤٦٩٩). وابن ماجه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، باب في القدر، (١/ ٢٩) برقم (٧٧). وأخرجه ابن حبان في الصحيح (٢/ ٥٠٦) برقم (٧٢٧) كلهم من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة»[1].

٤-إحسان الظن بالله تعالى بزوال الغمة، فعن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**حسن الظن من حسن العبادة**»[2].

٥-الصبر والاحتساب وفعل ما أمر الله به، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧].

٦-تجنب السب والشتم، فعن جابر بن عبدالله ﷺ، أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: «**ما لك؟ يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين؟**» قالت: الحمى، لا بارك الله فيها، فقال: «**لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد**»[3].

٧-عدم الاستعلاء والظن بالاستغناء عن الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [يونس:٢٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الفأل، (٧/ ١٣٥) برقم (٥٧٥٦). ومسلم في كتاب السلام، باب في الطيرة والفأل وما يكون فيه من التشاؤم، (٤/ ١٧٤٦) برقم (٢٢٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، (٥/ ٤٧٩) برقم (٣٦٠٤). وأبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الظن، (٤/ ٢٩٨) برقم (٤٩٩٣). واللفظ له. وقال الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨٥): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ... (٤/ ١٩٩٣) برقم (٢٥٧٥).

٨-العلم بأن الأمر كله لله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [الحديد:٢٢].

المبحث الرابع:

طرق الوقاية من الأوبئة، وفيه خمسة مطالب:

جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفاسد، ولتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل سنَّت أحكامًا ونُظُمًا لتحصيل ذلك؛ منها: التداوي عند وقوع الأمراض، والتوقي من كل مؤذٍ آدميًّا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح ... وكون هذا مأذونًا فيه معلومٌ من الدين ضرورة[1].

وقد أثبتت المملكة العربية السعودية للعالم أجمع حجم استشعارها الكبير ومسؤوليتها من خلال اهتمامها بصحة جميع القاطنين على أراضيها؛ من مواطنين ومقيمين أو زوار بيت الله الحرام والمسجد النبوي الشريف، وذلك باتخاذها الإجراءات الوقائية والاحترازية، في إطار جهودها المستمرة لمنع انتشار فيروس كورونا ومحاصرته والقضاء عليه.

فمن أهم تلك الإجراءات الوقائية:

المطلب الأول: الحجر الصحي:

من الوسائل النافعة للوقاية من الوباء، ومنع انتشاره: الحجر الصحي،

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٦١).

الذي اتبعته عدد من دول العالم، وعلى رأسها المملكة العربية السعودية.

وقد عرف الأطباء الحجر الصحي بأنه: الحد من تحركات المريض بالمرض المعدي الساري أو المشتبه بإصابته، مدّة معلومة، حتى يتم التّأكّد من شفائه، أويتم تحصينه[1].

والحجر قد يكون لمصلحة المحجور عليه كالذي لا يحسن التصرف، وقد يكون لمصلحة غيره كالحجر على المريض الذي سيعدي غيره، وقد ثبت بالتجربة أن حصر المرض في مكان محدود يتحقق معه حصر الوباء ومنع انتشاره[2].

ووردت نصوص نبوية تعتبر تأسيسًا صريحًا لمشروعية الحجر الصحي وأصله؛ منها:

١-قول النبي ﷺ: «**لا يوردن ممرض على مصح**»[3].

٢-وقوله ﷺ في الطاعون: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا**

(١) **ينظر**: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان (ص٧٠٤)، الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية لمشخص وآخرين (ص٣٥٣).

(٢) **ينظر**: الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم القلالي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة، (٧/ ١٣٨)، برقم (٥٧٧٠). ومسلم في كتاب السلام، باب باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، (٤/ ١٧٤٣) برقم (٢٢٢١)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ مسلم: لا يورد.

وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»[(١)].

وتم العمل بالحجر الصحي في مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي؛ فقد أقام الوليد بن عبدالملك[(٢)] الملاجئ في أنحاء دولته، وجمع إليها المجذومين، وأجرى عليهم الأرزاق، وذكر الحافظ ابن كثير[(٣)] رحمه الله أنه: «أعطى المجذومين، وقال لهم: لا تسألوا الناس، وأعطى كل مقعد خادمًا»[(٤)].

المطلب الثاني: ترك المصافحة:

وقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الوقاية من البلاء بالتوجيه العملي؛ فعن الشريد بن سويد[(٥)] رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٧/ ١٣٠) برقم (٥٧٢٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها، (٤/ ١٧٣٧) برقم (٢٢١٨)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) هو الخليفة الأموي أبو العباس، بايعه الناس بعد وفاة والده بدمشق، بمقدم لحيته شيب ليس في رأسه ولا لحيته غيره، وكان نقش خاتمه (يا وليد)، توفي سنة (٩٩هـ)، في موضع يقال له: (دير مُرّان)، وحمل من دير مُرّان على أعناق الرجال إلى دمشق، ودفن في باب الصغير. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٣/ ١٦٤)، الثقات لابن حبان (ص٩).

(٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الأموي البصروي، الشيخ عماد الدين المعروف بابن كثير، صاحب التفسير المشهور، اشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، توفي سنة (٧٧٤هـ) بدمشق. ينظر: ذيل التقييد لأبي الطيب المكي (١/ ٤٧١)، غاية النهاية لابن الجوزي (١/ ٣٦٥).

(٤) البداية والنهاية (٩/ ١٦٤).

(٥) هو الصحابي الجليل أبو عمرو، الشريد بن سويد الثقفي، سكن الطائف، أردفه النبي ﷺ، واستنشده من شعر أمية بن الصلت مئة قافية، توفي في خلافة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٥١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥/ ١١٢).

النبي ﷺ: «**إنا قد بايعناك فارجع**»[(١)]، فالنبي ﷺ منعه من المجيء؛ لأن في الاقتراب من الوباء ما يؤدي إلى العدوى بذلك المرض الخبيث الذي ربما كان سببًا في التلف والموت.

وقد كانت الوقاية سبيلًا مشروعًا ومتبعًا للسلامة من الأمراض لدى الصحابة رضوان الله عليهم، فعن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه قال: (أقبلت إلى الزبير رضي الله عنه يومًا وأنا غلام، وعنده رجل أبرص، فأردت أن أمسَّ الأبرص، فأشار إليَّ الزبير فأمرني أن أنصرف؛ كراهية أن أمسه)[(٢)].

المطلب الثالث: الحجر المنزلي:

روى الإمام مالك بسنده: «أن عمر بن الخطاب مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: (يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلستِ في بيتكِ)، فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا»[(٣)].

قال الحافظ ابن عبدالبر[(٤)]: «وفي هذا الحديث من الفقه: الحكم بأن يُحال

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، (٤/ ١٧٥٢) برقم (٢٢٣١).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب التوكل بالله عز وجل والتسليم لأمره تعالى في كل شيء، (٢/ ٤٩١) برقم (١٢٩٦).
(٣) أخرجه في الموطأ، في كتاب الحج، باب جامع الحج، (١/ ٤٣٤) برقم (٢٥٠).
(٤) هو أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، كان أحفظ أهل المغرب، توفي سنة (٤٦٣هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ١٩٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٧/ ٦٦).

بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لِما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أُخرج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام!»[(١)].

المطلب الرابع: ترك المخالطة:

المخالطة سبب للعدوى؛ ففي الحديث: «**لا يورد ممرض على مصح**»[(٢)]، ولا تعارض بينه وبين حديث نفي العدوى: «**لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**»[(٣)]، فقد ذكر العلماء طرق الجمع بينهما؛ قال الإمام ابن الصلاح[(٤)] رحمه الله: «وجه الجمع بينهما: هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب، فأحاديث النفي محمولة على ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن

(١) الاستذكار (٤/ ٤٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في ص٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام، (٧/ ١٢٦) برقم (٥٧٠٧). ومسلم في كتاب السلام، باب باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، (٤/ ١٧٤٢) برقم (٢٢٢٠)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هو أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان النصري الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير، والحديث والفقه، وأسماء الرجال، له كتاب: «معرفة أنواع علم الحديث» يعرف بمقدمة ابن الصلاح، توفي سنة (٦٤٣هـ). **ينظر**: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ١٤٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٤٣).

ذلك يعدي بطبعه، ولهذا ورد: «**فمن أعدى الأول؟**»[(١)]، وفي الأحاديث المثبتة بيان أن الله سبحانه جعل ذلك سببًا لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله ﷻ»[(٢)].

المطلب الخامس: الالتزام بالآداب العامة:

وإضافة لما سلف من طرق الوقاية، ووجوب الامتثال بها، ينبغي أن يتفطن لما حث عليه الشرع من وسائل الوقاية الأخرى من الأوبئة، وهي أمور واجبة على المسلم كل يوم، تابعة لما يؤديه من فرائض وواجبات، وتكرار ذلك له دلالته الإيمانية والصحية؛ فمن ذلك:

١-الاهتمام بالنظافة، ويظهر ذلك جليًا في إسباغ الوضوء، فعن لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى، (٧/ ١٣٩) برقم (٥٧٧٣). ومسلم في كتاب السلام، باب باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، (٤/ ١٧٤٢) برقم (٢٢٢٠)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، (٣/ ١٤٦) برقم (٧٨٨). وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، (١/ ٣٥) برقم (١٤٢)، واللفظ لهما. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، (١/ ١٤٢) برقم (٤٠٧). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٢-الالتزام بآداب العطاس، فعن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه، وغض بها صوته)[١].

٣-غسل اليدين قبل الأكل، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب)[٢].

٤-تغطية الإناء وإيكاء السقاء، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء**»[٣].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في العطاس، (٤/ ٣٠٧) برقم (٥٠٢٩). والترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، (٥/ ٨٦) برقم (٢٧٤٥)، واللفظ له، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، (١/ ١٣٩) برقم (٢٥٧)، واللفظ له. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، (١/ ٥٧) برقم (٢٢٣). وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب من قال: يجزئه غسل يديه، (١/ ١٩٥) برقم (٥٩٣). وصححه البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٤) برقم (٢٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، (٣/ ١٥٩٦) برقم (٢٠١٤).

الفصل الثاني

مراعاة الشريعة الإسلامية للضروريات،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة باعتبار المصالح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في المصالح، وعلاقتها ببعضها.

المطلب الثاني: مفهوم الضروريات، وأنواعها.

المبحث الثاني: جهود المملكة العربية السعودية في حفظ الضروريات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليمات وزارة الصحة الوقائية.

المطلب الثاني: جهود الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

المطلب الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في تنظيم حج العام الحالي (١٤٤١هـ).

المبحث الأول:

مقاصد الشريعة باعتبار المصالح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في المصالح، وعلاقتها ببعضها:

دل النظر في النصوص الشرعية على أن هذا الشرع جاء لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر، بحيث يكفل التشريع تحقيق المصالح بأقسامها الثلاثة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المقاصد الضرورية تعد الأصل للمقاصد الحاجية، والتحسينية، فاختلال الأمر الضروري يؤدي إلى اختلال الأمر الحاجي، والتحسيني، أما اختلالهما فإنه قد لا يؤدي إلى اختلال الأمر الضروري، وقد ذهب الإمام الشاطبي[2] إلى اعتبار التكاملية في العلاقة بين المقاصد الثلاثة؛ فالحاجيات، والتحسينيات تكمل الضروريات وتتممها، والتحسينيات مكمِلة للحاجيات[3]، ورغم ذلك تبقى الضرويات أساس المصالح كلها.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أئمة المالكية، توفي سنة (٧٩٠هـ). ينظر: نيل الابتهاج للتكروري (ص٤٨)، الأعلام للزركلي (١/ ٧٥).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٥).

المطلب الثاني: مفهوم الضروريات، وأنواعها:

ويقصد بالضروريات: المصالح التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة؛ بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها، فإن الحياة تختل أو تفسد[١].

واختلف العلماء في تحديدها، وأغلبهم حصرها في خمس، وإن اختلفوا حول بعضها.

فهي عند الغزالي[٢] عبارة عن المحافظة على: الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٣] ، وتابعه في ذلك الآمدي[٤]، وكذا ما ذهب إليه الشاطبي[٥]. وزاد بعض المتأخرين عليها حفظ الأعراض؛ إذ إن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم[٦].

---

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه للنملة (٣/ ١٠٠٤).

(٢) هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، لازم الإمام أبا المعالي الجويني، حتى برع في المذهب والأصول والخلاف والمنطق، توفي سنة (٥٠٥هـ)، وقبره بظاهر الطابران قصبة طوس. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله (٢١/ ٢٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٩١).

(٣) ينظر: المستصفى (١/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: الإحكام (٣/ ٢٨٠). والآمدي هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي، صنف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف، وكل تصانيفه مفيدة، توفي سنة (٦٣١هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ٥٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٠).

(٦) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٣٠).

ومما دل على تلك الأقسام الخمسة من الآيات الجامعة قول الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١].

ويعد حفظ النفس ثاني الضروريات الخمس، وبالحفاظ عليها تتحقق للنفس الحياة الإنسانية والكرامة والعزة والسلامة من أي أذى. وحفظ النفس وسلامتها وصحة الجسد ملحظ مهم اعتبره الفقهاء أحد مقاصد الشريعة الغراء والتي نزلت من أجلها.

المبحث الثاني:

جهود المملكة العربية السعودية في حفظ الضروريات، وفيه مطلبان:

كانت المملكة سباقة وقدوة على المستوى الدولي، ومضرب مَثَلٍ لدول العالم في اتخاذ الإجراءات الاحترازية، والحرص على سلامة المواطن والمقيم من خلال سلسلة من القرارات، كـ:

١- إيقاف العمرة والزيارة حرصاً على سلامة قاصدي بيت الله الحرام، ومسجد نبيه ﷺ، وسلامة الجميع في كل بقاع المملكة.

٢-تعليق الدراسة في المراحل والمستويات كافة، وحرص وزارة التعليم على تفعيل التعليم عن بُعد لاستمرار الطلاب والطالبات في الدراسة من منازلهم، من خلال توفير المنصات التعليمية المجانية للطلبة.

٣-إلغاء المناسبات والتجمعات، وإقفال الحدود البرية والبحرية والجوية.

٤-العناية الفائقة بالمسجد الحرام والمسجد النبوي وتعقيمهما بشكل مكثف.

٥-نشر الوعي وتثقيف المجتمع وتوعيته بضرورة الحرص على الالتزام بالتعليمات للحد من انتشار المرض.

٦-النصائح الطبية التي تصدرها وزارة الصحة؛ كالحث على البقاء في المنازل، وتجنب التجمعات، وكذلك المصافحة، والاستعمال المستمر للمطهرات والمعقمات، والطرق الصحيحة لاستخدامها، وعدم مخالطة العائدين من السفر خلال مدة الحجر الصحي.

المطلب الأول: تعليمات وزارة الصحة الوقائية:

منذ ظهور فيروس كورونا (كوفيد-١٩) عالميًا، وقبل وصوله إلى البلاد العربية لم تتوان المملكة بتوفير جميع الأجواء الآمنة للحماية من الأوبئة باتخاذ الإجراءات الاحترازية، وكانت من أولى اهتماماتها الحفاظ على صحة المواطن والمقيم؛ إيمانًا منها بأن الوقاية من انتشار هذا الوباء مقصد شرعي.

وتحقيقًا لذلك قامت جهودها ممثلة بوزارة الصحة بإصدار بروتوكولات صحية خاصة بموسم حج العام الحالي (١٤٤١هـ)[1]، للوقاية من الجائحة التي حلت بجميع الدول، ومنها: بلاد الحرمين الشريفين حرسها الله، وذلك في يوم الأحد الموافق ١٤/ ١١/ ١٤٤١هـ-٥/ ٧/ ٢٠٢٠م، وجاء تفصيلها كما يلي:

أولًا: ضوابط عامة لمقدمي الخدمة:

١-يمنع الدخول للمشاعر المقدسة (منى، مزدلفة، عرفات) دون تصريح، بدءًا من تاريخ ٢٨/ ١١/ ١٤٤١هـ، حتى نهاية اليوم الثاني عشر من ذي

(١) ينظر: وكالة الأنباء السعودية (واس).

الحجة للعام الحالي.

٢-يسمح للحالات المشتبه بإصابتها وبعد تقييمها من قبل الطبيب بإكمال الحج، بحيث يتم إلحاقهم بالمجموعة الخاصة بالحالات المشتبهة، كما يخصص عمارة منفصلة أو دور سكني على الأقل وحافلة وجدول لمسار رحلة حج مناسب لوضعهم.

٣-عدم تمكين أي شخص من القائمين على مسار الحج لديه أعراض مشابهة للإنفلونزا؛ (سخونة، سعال، سيلان الأنف، احتقان الحلق، أو فقدان مفاجئ لحاستي الشم والذوق) من العمل حتى زوال الأعراض، والحصول على قرار التعافي حسب تقرير الطبيب المعالج.

٤-يجب الحرص على لبس الكمامات للقائمين على مسار الحج والحجاج، وجميع العمال في جميع الأوقات، والتخلص منها بالطريقة السليمة وفي المكان المخصص.

٥-يجب تنظيم انتظار الحجاج عند نقاط التجمع: (تسليم الأمتعة واستلامها، والمطاعم) بوضع علامات أو ملصقات مرئية على الأرض تضمن مسافة متر ونصف بين الأفراد.

٦-منع مشاركة الأدوات والمعدات الشخصية بين الحجاج: (معدات الحماية، أو أجهزة الاتصال أو الملابس، أو منتجات الحلاقة أو المناشف).

٧-تحديد عدد الأشخاص المسموح لهم باستخدام المصاعد بما يضمن

الحفاظ على مسافات التباعد الاجتماعي الموصى بها.

٨-استخدام علامات بحيث تضمن مسافة متر ونصف بين الأفراد في السلالم الكهربائية أو السلالم الاعتيادية.

٩-الالتزام بتطهير الأسطح البيئية بشكل دوري مجدول، مع التركيز على الأماكن التي يكثر فيها احتمالية التلامس خصوصًا نقاط الاستقبال: (مقاعد الجلوس، وأماكن الانتظار، ومقابض الأبواب، وطاولات الطعام، ومساند المقاعد، وغيرها) وذلك بعد كل استخدام.

١٠-يجب إزالة الأوساخ بالماء والصابون قبل كل عملية تطهير.

١١-الحرص على تطهير دورات المياه بشكل دوري مجدول، وبعد مواعيد الوضوء للصلاة، وبمطهرات معتمدة.

١٢-الاحتفاظ بسجل خاص بأوقات التطهير للأسطح ودورات المياه.

١٣-توزيع مطهّرات الأيدي، ووضعها في أماكن بارزة، وفي مناطق التجمع والممرات ودورات المياه.

١٤-الحرص على التهوية الجيدة في كافة أماكن وجود الحجاج والعاملين.

١٥-يجب وجود سلال مهملات ونفايات، وأن تكون من النوع الذي يعمل دون الحاجة للمس، ويجب التخلص من النفايات بشكل مستمر.

١٦-وضع مطهّرات الأيدي واللوحات الإرشادية لتطهير الأيدي بجوار الأجهزة التفاعلية؛ كشاشات الاستعلام، والصراف الآلي، ومكائن البيع الذاتية.

١٧- إزالة جميع النسخ المطبوعة، والمجلات الورقية.

١٨-يسمح بصلاة الجماعة مع التشديد على ارتداء الكمامة القماشية خلال صلاة الجماعة، وإبقاء مسافة بين المصلين.

ثانيًا: فيما يخص العمائر السكنية:

١-يجب على الموظفين لبس الكمامات أثناء العمل بما في ذلك محطات الاستقبال، وقبل دخول غرف النزلاء.

٢-يجب على النزلاء ارتداء الكمامات عند الوجود خارج الغرف.

٣-يجب الالتزام بتطهير الأسطح البيئية بشكل دوري مجدول، مع التركيز على الأماكن التي يكثر فيها احتمالية التلامس خصوصًا خلال النهار: (محطة الاستقبال، وأماكن الانتظار، ومقابض الأبواب، وطاولات الطعام، ومساند المقاعد، ومفاتيح المصاعد وخلافه).

٤-يجب تطهير حقائب النزلاء، وتطهير عربة نقل الحقائب بشكل دوري، وتخصيص عامل لتولي ذلك، ويجب أن يكون مدربًا على عملية التطهير.

ثالثًا: ما يخص أماكن الطعام:

١-توفير مياه الشرب ومياه زمزم بعبوات مخصصة للأفراد، وذات

الاستخدام الواحد.

٢-إزالة جميع البرادات أو تعطيلها في الحرم المكي والمشاعر المقدسة.

٣-تقتصر الوجبات على الأغذية المعدة مسبقًا والمغلفة، بحيث تقدم بشكل فردي لكل حاج على حدة.

٤-يجب توفير مطهرات اليد الكحولية في كل مكان مخصص لتقديم الطعام على مرأى واضح؛ حتى يسهل الوصول إليها.

٥-التأكيد على العاملين بغسل اليدين بشكل روتيني ومتكرر لمدة (٤٠) ثانية في كل مرة على الأقل أثناء نوبات العمل؛ إما باستخدام الماء، أو باستخدام مطهر الأيدي الكحولي لمدة لا تقل عن (٢٠) ثانية في حال عدم توفر الماء والصابون، خصوصًا في الأوقات التالية:

- قبل البدء بتجهيز الطعام وتحضيره.
- قبل تقديم الطعام للزبائن.
- بعد استخدام الحمام.
- بعد ملامسة سوائل الجسم وإفرازاته.
- بعد الاتصال المباشر بالملامسة مع زملاء العمل أو الركاب.
- بعد ملامسة الأشياء التي يحتمل أن تكون ملوثة: (القفازات، والملابس، والأقنعة، والنفايات).

ـ فور إزالة القفازات، أو الأقنعة مباشرة.

٦-استخدام الصحون والأكواب وأدوات الأكل الأخرى ذات الاستخدام الواحد في حال تقديم الطعام، مع تنظيف الأواني بشكل جيد، والحرص على تطهيرها بمطهر معتمد، وتجفيفها قبل إعادة استخدامها لتقديم الطعام.

٧-يسمح باستخدام الأغطية القماشية على الطاولات، مع التأكيد على تغييرها وتنظيفها بعد كل استخدام، ويفضل استبدالها بطاولات يسهل تنظيفها بعد كل استخدام.

٨-توفير أدوات الوقاية الشخصية للعاملين، مثل: الكمامات القماشية، أو ما يغطي الأنف والفم، وشبكات الشعر، ولباس الواقي للجسم ذات الاستخدام الواحد.

٩-ينبغي للعاملين الذين يعملون في الأقسام عالية الخطورة؛ كالطهي، والطبخ، وإنتاج الأغذية، وتجهيز المشروبات = لبس أدوات الوقاية الشخصية بشكل روتيني، ويتم تغييرها بشكل مستمر.

١٠-يجب توزيع المناديل الورقية ووضعها على جميع الطاولات.

١١-في حال تقديم الطعام في أماكن مخصصة بتقديم الطعام يجب تطبيق التباعد الاجتماعي في المطعم؛ بين الطاولات، وأماكن استلام الطلبات، وأماكن الانتظار بما يضمن مسافة متر ونصف إلى مترين بين الأفراد.

١٢-إعادة توزيع أماكن إعداد وتجهيز الأغذية بما يضمن تطبيق التباعد الاجتماعي، أو وضع فاصل بين عمال الأغذية الذين يواجهون بعضهم البعض.

١٣-تقليل عدد الموظفين في منطقة تحضير الطعام، ومنع التكدس للعاملين.

١٤-القيام بتنظيم عمل الموظفين في مجموعات أو فرق عمل على شكل مناوبات؛ لتقليل التواصل المباشر بين المجموعات.

رابعًا: ما يخص الحافلات:

١-يتم تحديد حافلة لكل مجموعة، ورقم مقعد مخصص لذات الحاج خلال رحلة الحج كاملة، والالتزام بذات المقعد لجميع الحجاج طوال وقت الرحلة.

٢-يجب عدم السماح للحجاج بالوقوف داخل الحافلة خلال الرحلة.

٣-السماح للعوائل بالجلوس سويًا حسب الإمكانية.

٤-تخصيص أبواب مختلفة للركوب والنزول، مع استثناء الأشخاص الذين يعانون من صعوبة الحركة ويحتاجون إلى المساعدة.

٥-إيقاف العمل بالحافلة لحين التطهير الكامل في حال تأكيد إصابة أحد الركاب بمرض «كوفيد-١٩».

٦-توفير مطهّرات اليدين، والأوراق الصحية في مقصورة الركاب، بعدد ثلاثة مطهّرات على الأقل موزعة ومثبتة داخل كل مقصورة.

٧-يجب ألّا يتجاوز عدد الركاب داخل الحافلة طوال مدة الرحلة ٥٠٪ من إجمالي الطاقة الاستيعابية للحافلة، والمحافظة على التباعد الجسدي داخل الحافلة من خلال اتباع السياسة الموصى بها، وترك مقعد فارغ على الأقل بين كل راكب والآخر.

٨-يفضل حمل الركاب لأمتعتهم ومتعلقاتهم الشخصية بأنفسهم أثناء ركوب الحافلة وداخلها.

٩-يجب على السائقين وجميع الركاب ارتداء الكمامات القماشية، أو ما يغطي الأنف والفم في جميع الأوقات أثناء الوجود في الحافلة.

١٠-يجب على السائقين تجنب الاحتكاك مع الركاب.

خامسًا: ما يخص محلات الحلاقة الرجالية:

١-يجب استخدام درع الوجه عند خدمة الحاج في حال توفره.

٢-يجب أن يرتدي العاملون القفازات عند خدمة الحاج، ويجب تغيير القفازات بعد كل حاج.

٣-يجب أن يلف كل حاج بغطاء نظيف، ويجب استخدام الأردية ذات الاستخدام الواحد التي يمكن التخلص منها بعد كل حاج.

٤-يجب على العاملين في الصالونات استخدام شرائط العنق الوقائية ذات الاستخدام الواحد، ووضعها حول عنق الحاج عند قص الشعر.

٥-يجب التخلص فورًا من الأدوات المستخدمة بعد كل حاج، مثل:

القفازات، ورداء القص، وغيرها في حاوية مغلقة.

٦-يجب استخدام أدوات حلاقة وقص جديدة لكل حاج مثل المشط والأمواس وغيرها.

٧-ينصح تقديم الخدمة للحاج من قبل العامل الخاص بالمجموعة، ويمنع تنقل العامل بين المجموعات.

٨-يجب تنظيف وتطهير كرسي الحلاقة وخصوصًا مسند الذراع، وكذلك أدوات الحلاقة؛ كالأمشاط، والفرش، وعربات الأدوات.

سادسًا: ما يخص عرفة ومزدلفة:

١-الالتزام بالإقامة في الأماكن المخصصة، وعدم الخروج عن المسار المخصص من قبل المنظم.

٢-التشديد على الالتزام بارتداء الكمامات طوال الوقت للحجاج أثناء أداء الشعيرة.

٣-يجب أن يقتصر الطعام المقدم خلال أداء هذه الشعائر على المغلف مسبقًا فقط.

٤-منع التجمعات والاجتماعات والحفاظ على مسافات التباعد الاجتماعي الموصى بها بين الحجيج.

٥-يتم توزيع الحجاج على الخيام بحيث لا يزيد عددهم على (١٠) حجاج لكل (٥٠) مترًا مربعًا من مساحة الخيام، مع الحفاظ على مسافة (١.٥)

متر ونصف على الأقل بين كل حاج والآخر من جميع الجهات.

٦ـ منع التزاحم عند الحمامات العامة، ومغاسل الوضوء وذلك بوضع الملصقات الأرضية، أو تعطيل استخدام عدد من الحمامات، أو المغاسل بحيث تضمن مسافة آمنة بمقدار (١.٥) متر ونصف بين كل شخص وآخر.

سابعًا: رمي الجمرات:

١ـ تزويد الحجاج بحصى يتم تعقيمها مسبقًا ووضعها أو تغليفها بأكياس مغلقة من قبل الجهة المنظمة.

٢ـ يجب جدولة تفويج الحجاج لمنشأة الجمرات؛ بحيث لا يتجاوز عدد الحجاج الذين يرمون الجمرات في الوقت نفسه مجوعة واحدة (٥٠ حاجًا) لكل دور من أدوار منشأة الجمرات، أو بما يضمن مسافة متر ونصف إلى مترين على الأقل بين كل شخص والآخر أثناء أداء شعيرة رمي الجمرات.

٣ـ توفير كمامات ومواد تعقيم كافية لجميع الحجاج والعاملين على مسار رحلة رمي الجمرات.

ثامنًا: ما يخص الحرم المكي:

١ـ يجب جدولة تفويج الحجاج إلى صحن الطواف بما يضمن مسافة متر ونصف على الأقل بين كل شخص وآخر، وتقليل الازدحام مع وضع منظمين من رجال للتأكد من تنظيم الطائفين.

٢ـ تفويج الحجاج وتوزيعهم على جميع طوابق السعي، مع وضع

مسارات لضمان مسافات التباعد الجسدي الموصى بها.

٣-يجب التقليل من التواصل الشخصي بين مرتادي الحرم المكي، ومنع التجمعات بشكل عام، والالتزام بالتباعد الاجتماعي على أن يكون بين كل شخص والآخر مسافة لا تقل عن متر ونصف، والإشراف على تنفيذ ذلك من قبل رجال الأمن.

٤-منع لمس الكعبة المشرفة، أو الحجر الأسود أو تقبيله، ووضع حواجز ومشرفين لمنع القرب من هذه الحواجز.

٥-يجب تخصيص مداخل ومخارج معينة، مع وضع منظمين عند الأبواب للتأكد من عملية دخول وخروج الحجاج، ومنع التزاحم والتدافع، والتأكد من وجود مسافات بينهم على أن يكون المنظمون من رجال الأمن.

٦-منع التزاحم عند برادات ماء زمزم للشرب، ووضع ملصقات أرضية لضمان التباعد الاجتماعي، مع منع الحجاج من استخدام أدوات تخزين المياه، والعلب المستخدمة لتخزين مياه زمزم.

١٠-منع جلب الأطعمة للحرم المكي، أو الأكل في الساحات الخارجية.

١١-منع التزاحم عند الحمامات ومغاسل الوضوء؛ وذلك بوضع الملصقات الأرضية، أو تعطيل استخدام عدد من الحمامات، أو المغاسل بحيث تضمن مسافة آمنة بمقدار متر ونصف بين كل شخص وآخر، مع ضرورة وجود مشرفين.

١٢-توزيع مطهّرات الأيدي ذات العبوات الصغيرة، والمناديل الورقية على الحجاج خلال الرحلة إلى الحرم المكي.

١٣-يجب تطهير منطقة الصحن ومنطقة المسعى بشكل دوري قبل وبعد كل طواف فوج الحجيج.

١٤-يتم رفع السجاد الخاص بالحرم المكي، واستخدام السجادات الشخصية من قبل الحجيج.

١٥-يجب تطهير الكراسي والعربيات المستخدمة بشكل مستمر وبعد كل استخدام.

١٦-تنظيف وتطهير أماكن وضع الأحذية بشكل دوري.

١٧-تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل دوري يوميًا، مع الحرص على التهوية الجيدة، وتقليل درجة الحرارة فيها.

تاسعًا: ما يخص الإبلاغ ومراقبة الأعراض:

١-عمل نقطة فحص عند جميع المداخل: (مدخل السكن، نقاط التجمع للباصات، الحرم المكي وغيرها)، تتضمن قياس درجة الحرارة بجهاز معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء، والسؤال عن الأعراض التالية: (الحمى، الكحة، ضيق التنفس، ألم الحلق، فقدان مفاجئ لحاستي الذوق والشم، سيلان الأنف) لجميع الحجاج.

٢-يجب قياس درجة الحرارة لجميع القائمين على مسار الحج لخدمة الحجاج، وجميع العمال يوميًا وتسجيل درجة الحرارة.

٣-تثبيت التطبيقات المعتمدة من وزارة الصحة: (تطمن، توكلنا، تباعد) على الأجهزة الذكية، وتفعيل خاصية تحديد الموقع والبلوتوث في الجهاز، وتسجيل الدخول فيهما.

٤-تجهيز نقاط أو عيادات طبية داخل العمائر السكنية تعمل على مدار الساعة.

٥-تجهيز فرق وسيارات إسعاف وحافلة عناية مركزة متنقلة عند عمائر السكن، بحيث تتحرك لمرافقة الحجاج عند توجههم لأداء كافة الشعائر.

٦-تجهيز غرفة أو دور لعزل الحالات المشتبه بها من القائمين على مسار الحج؛ داخل العمائر السكنية، وكافة المرافق، حتى يتم التواصل مع الجهات المختصة وعمل الإجراءات اللازمة.

٧-إلزام جميع الموظفين والحجاج والعمال بالإفصاح عند الشعور بأعراض تنفسية أو حمى.

٨-الإبلاغ عن الحالة التي لديها ارتفاع في درجة الحرارة، أو أعراض تنفسية: (كحة، أو ضيق تنفس)، ويشتبه بإصابتها بمرض «كوفيد-١٩»، وتحديد البيانات وأرقام التواصل للحالة لنقل الحالة للمستشفى.

٩-يتم تفعيل خط ساخن بين النقاط الطبية داخل العمائر السكنية والمدير الطبي للحج وبين المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة.

١٠-في حال تسجيل حالة مؤكدة بين أحد الموظفين، أو الحجاج، أو العمال يجب تطبيق الإجراءات والاحترازات الواردة مع الحالات المشتبه، أو المؤكد إصابتها بمرض «كوفيد-١٩» بمقر العمل.

١١-في حال وجود سكن للعاملين يجب تجهيز غرفة عزل للحالات المشتبه بها في مقر السكن المخصص لهم؛ لكي يتم عزلهم فيها حتى يتم التواصل معه من قبل الجهات المختصة.

١٢-يتم متابعة الجميع لمدة أسبوعين لأي أعراض، واستمرار استخدام برامج التقنية المتوفرة، مثل: (تطمن، توكلنا، تباعد، الأساور الإلكترونية)، والالتزام بالحجر المنزلي لمدة أسبوعين بعد رحلة الحج.

عاشراً: ما يخص التوعية والتواصل:

نشر الملصقات التوعوية في جميع المداخل والأماكن البارزة، وأن تكون مكتوبة بلغات مختلفة، وأن تتضمن التالي:

١-طرق انتشار المرض والوقاية منه.

٢-التوعية بغسل الأيدي، وتجنب لمس العينين والأنف والفم قبل غسل

اليدين، والحث على الاهتمام بالعناية الشخصية والرعاية الصحية.

٣ـ اتباع آداب العطاس والسعال؛ كاستخدام المناديل الورقية والتخلص منها بأسرع وقت ممكن، واستخدام المرفق عن طريق ثني الذراع.

٤ـ نشر ثقافة استخدام عبوات المطهّر الكحولي للأيدي بطريقة صحيحة بين القائمين على مسار الحج والموظفين والحجاج.

حادي عشر: ما يخص التنفيذ:

١ـ وضع لوحة تتضمن بيانًا بالأفعال المخالفة، وطريقة الإبلاغ عنها.

٢ـ إنشاء قنوات تواصل للإبلاغ عن أي خرق للاشتراطات، والإبلاغ عن المخالفات؛ وذلك للعمل على تجنبها، ويكون المسؤول عنها أحد الموظفين.

٣ـ تدريب مسؤولين في نقاط الفحص على طريقة الفحص، واستخدام جهاز قياس درجة الحرارة.

٤ـ تكليف مراقب صحي للتأكد من تطبيق الاشتراطات والإرشادات، ومتابعة الوضع الصحي للحجاج.

٥ـ إجراء تدريبات إلزامية عن الصحة والسلامة بشأن مرض «كوفيد-١٩» لجميع الموظفين والقائمين على مسار الحج.

المطلب الثاني: جهود الرئاسة العامة لشؤون الحرمين:

أنهت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وضع

مسارات افتراضية بالملصقات الأرضية المؤقتة بمنطقة صحن المطاف والممرات ومداخل الأبواب، وذلك ضمن الخطة الاحترازية المتعلقة بحج هذا العام (١٤٤١هـ).

وقد جهزت رئاسة شؤون الحرمين كافة ساحات ومرافق المسجد الحرام بالملصقات الأرضية المؤقتة، والتي تهدف إلى تنظيم مسارات دخول حجاج بيت الله الحرام وأداء مناسكهم لتضمن من خلالها تطبيق التباعد الاجتماعي بين أفواج الحجيج، وذلك بالتنسيق والتعاون مع وزارة الحج والعمرة والقيادات الأمنية.

تأتي هذه التدابير حرصاً من المملكة العربية السعودية على أن يتم الركن الخامس من أركان الإسلام في ظل أزمة كورونا مع تشديد الإجراءات الصحية والوقائية حفاظاً على صحة وسلامة ضيوف الرحمن وليتمكنوا من أداء الحج بأمن وسلام[1].

المطلب الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في تنظيم حج العام الحالي (١٤٤١هـ):

تبوأت المملكة العربية السعودية مكانة مرموقة في العالم، وأصبحت عنواناً لكرم الضيافة وحسن الوفادة، واستطاعت أن تحقق مكانة مميزة في قلوب ضيوف الرحمن والمسلمين في كل مكان، وقد شرفها الله ﷻ بخدمة الحرمين الشريفين، وحجاج بيت الله الحرام، والمعتمرين والزوار.

(١) ينظر: صحيفة (سبق).

وتسعى المملكة العربية السعودية كل سنة لتوفير المزيد من أرقى خدمات الضيافة والأمن والرخاء والاستقرار لضيوف الرحمن؛ كي يتمكنوا من أداء فريضة الحج في جو من الطمأنينة والراحة.

وتسعى إلى تقديم نموذج فريد في التنظيم، وتقديم المبادرات، والخدمات الفريدة والاستثنائية لزوار الأراضي المقدسة ضمن خطوات مدروسة في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠ باتباع أفضل السبل والوسائل.

وهذه الخدمات المتطورة التي نراها في مكة والمدينة والمشاعر المقدسة تجسّد مدى الاهتمام، وحجم الرعاية التي ينالها الحجاج من المملكة حكومة وشعبًا.

وإليكم نماذج مصورة تحكي جانبًا من الاهتمام والمبادرات:

الفصل الثالث

أثر الأوبئة التي تجتاح البشرية على أحكام المناسك، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الحج في ظل انتشار الأوبئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم حج المريض مرضًا معديًا.

المطلب الثاني: حكم منع المريض مرضاً معدياً من الحج.

المبحث الثاني: أحكام المناسك المتعلقة بالأوبئة للحاج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ما يعدّ محظورًا على الحاج، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم لبس الكمامة.

المسألة الثانية: حكم لبس القفازات.

المسألة الثالثة: حكم استخدام معقمات اليد (مطهرات الجراثيم).

المسألة الرابعة: لبس المخيط.

المطلب الثاني: حكم السنن التي يخشى على الحاج من أدائها، وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: رفع الصوت بالتلبية.

المسألة الثانية: الرّمل.

المسألة الثالثة: استلام الحجر الأسود وتقبيله.

المسألة الرابعة: استلام الركن اليماني.

المسألة الخامسة: الدنو من البيت.

المسألة السادسة: ركعتا الطواف خلف المقام.

المسألة السابعة: استلام الحجر الأسود بعد الانتهاء من الطواف.

المسألة الثامنة: الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر عليهما.

المسألة التاسعة: السعي الشديد بين العلمين الأخضرين.

المسألة العاشرة: النزول بنمرة.

المسألة الحادية عشرة: الوقوف عند المشعر الحرام.

المسألة الثانية عشرة: الوقوف في بطن الوادي عند رمي جمرة العقبة.

المسألة الثالثة عشرة: الوقوف للدعاء عقب رمي الجمرة الصغرى والوسطى.

المطلب الثالث: حكم أداء بعض المناسك حال الخوف من العدوى، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: الدفع من عرفة قبل غروب الشمس.

المسألة الثانية: الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل.

المسألة الثالثة: رمي جمرة العقبة ليلة النحر.

المسألة الرابعة: حلق أو تقصير شعر المحرم بنفسه.

المسألة الخامسة: تأخير الطواف والسعي عن شهر ذي الحجة.

المسألة السادسة: ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

المسألة السابعة: رمي الجمار ليلًا.

المسألة الثامنة: تأخير رمي الجمار إلى اليوم الثالث عشر.

المسألة التاسعة: التوكيل في الرمي.

المسألة العاشرة: الإحصار بالمرض.

المبحث الأول:

حكم الحج في ظل انتشار الأوبئة، وفيه مطلبان:

إن الشريعة الإسلامية عنيت بصحة المسلم، وجاءت بتدابير تقي المسلم من الأمراض وتحد من انتشارها، وتأتي أهمية العناية بالصحة بكونها وسيلة للقيام بالعبادة على الوجه المطلوب، فالحج يتطلب قدرة كافية للقيام به[1].

والحج من العبادات البدنية عند الفقهاء[2]؛ ولذلك فإن كل ما يتعلق بصحة الحاج والمعتمر فهو من أولويات النظر الفقهي خصوصًا في هذا الزمن الذي تعددت فيه الأمراض المعدية والأوبئة، وكثر فيه عدد الحجاج وأصبحت الخلطة بينهم متكررة بسبب الازدحام.

المطلب الأول: حكم حج المريض مرضًا معديًا:

الأمراض المعدية التي لا يوجد لها لقاح، مثل: فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وتنتقل عبر الرذاذ واللمس والمخالطة، ولا يمكن التحرز من انتقالها من المريض لغيره؛ يحرم على حاملها الحج حتى يبرأ؛ وذلك للأدلة المتكاثرة الدالة على حرمة الإضرار بالمسلمين، منها:

١-قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

---

(١) ينظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية لحسن الفكي(ص٤٥).

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٨٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم أذية المؤمن ووصمه بما لم يفعل، وأن ذلك من كبائر الإثم، قال ابن كثير[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه»[(٢)]، وإن كان المقصود بالأذية في الآية هي أذية القول كما هو ظاهر من السياق[(٣)] إلّا أن أذية الفعل تمنع كذلك[(٤)].

٢-قول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٥)].

وجه الدلالة: تحريم إضرار المسلم بغيره من المعصومين، وهذا النهي عام؛ لأن الضرر فيه نكرة في سياق النفي[(٦)]، وهذا يشمل المريض مرضًا معديًا؛ إذ إنه بحجه يضر بغيره من المسلمين[(٧)].

المطلب الثاني: حكم منع المريض مرضاً معديًا من الحج:

يجوز للجهة القائمة على الحج إلزام القادمين بالشهادة الصحية التي

---

(١) تقدمت ترجمته ص٢٨.

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٢٤).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢/ ١٠٥).

(٤) ينظر: تفسير أبي السعود (٧/ ١١٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٧٨٤)، برقم (٢٣٤١)، من حديث عبادة بن الصامت. وصحح إسناده الحاكم في المستدرك، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٦٦)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٢١١).

(٦) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص١٦٩).

(٧) ينظر: أثر الأمراض المعدية لخالد الجريسي (ص٢٧-٢٨).

تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية، ومنع من ثبتت إصابته بتلك الأمراض من الحج، ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

١-قوله ﷺ: «**لا يورد ممرض على مصح**»[(١)].

وجه الدلالة: أن في منع المريض مرضًا معديًا من الحج امتثالًا لهذا الحديث.

٢-قواعد الشريعة تدل على جواز هذا المنع؛ إذ إن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة[(٢)]، ومن المصلحة المشهود لها بالاعتبار إزالة الضرر عن المسلمين، والقاعدة أن الضرر يزال[(٣)]، ويرتكب الضرر الخاص ويتحمله صاحبه لدفع الضرر العام[(٤)].

٣-أخرج عمر رضي الله عنه المجذومة من المطاف؛ صيانة للطائفين[(٥)]، وهذه سنة عمرية يمثلها الإمام[(٦)].

(١) تقدم تخريجه ص٢٧.
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٤).
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٧٢).
(٤) ينظر: المصدر السابق (ص٧٤).
(٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي (٦/ ٢٥٣).
(٦) ينظر: أثر الأمراض المعدية لخالد الجريسي (ص٢٨).

المبحث الثاني:

أحكام المناسك المتعلقة بالأوبئة للحاج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ما يعدّ محظوراً على الحاج، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم لبس الكمامة:

يجوز للمحرم لبس الكمامة؛ لأن تغطية الوجه للمحرم من الرجال جائزة، وهو قول الشافعية[١] والحنابلة[٢]، وأفتى به ابن عثيمين[٣] رحمه الله.

وأما المرأة المحرمة فمن المحظورات بحقها تغطية الوجه بالنقاب الذي فصّل على قدره، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

لكن يجوز لها تغطية وجهها بغير النقاب؛ إن أرادت السّتر عن أعين النّاس، كثوب تسدله من فوق رأسها. ولا تكلّف أن تجافي سترتها عن الوجه؛ لا بعود، ولا بيد، ولا غير ذلك، وهذا مذهب المالكيّة[٧]، والحنابلة[٨]، واختاره ابن

(١) ينظر: المجموع للنووي (٧/ ٢٦٨).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣١٠).
(٣) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ١٢٥)، مجموع الفتاوى والرسائل (٢٢/ ١٣٠).
(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٤٥).
(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦٢).
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠١).
(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٤٥).
(٨) ينظر: الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة (٣/ ٣٢٣).

باز[١]، وابن عثيمين[٢] رحمهما الله.

ولا يجوز لها لبس الكمامة إلّا إن دعت الحاجة لذلك، مع إخراج فدية أذى، وقد أفتى به مفتي المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ[٣].

المسألة الثانية: حكم لبس القفازات:

يحرم على الرّجل المحرم لبس القفازين، ونقل الإجماع على ذلك: النّوويّ[٤]، وابن قدامة[٥] رحمهما الله.

وكذا يحرم على المرأة المحرمة، وهو مذهب الجمهور من المالكيّة[٦] والشّافعيّة[٧]، والحنابلة[٨]، واختاره ابن باز[٩]، وابن عثيمين[١٠] رحمهما الله.

لكن لها أن تغطي يديها بغير القفازين كالعباءة، وأفتى به ابن باز[١١] رحمه الله.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٢٣٢).
(٢) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ١٣٤).
(٣) ينظر: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ.
(٤) ينظر: المجموع للنووي (٧/ ٢٥٧).
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨١).
(٦) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣/ ١٤٠).
(٧) ينظر: المجموع للنووي (٧/ ٢٦٩)
(٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ٥٠٣)
(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٤٠).
(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٢/ ١٩٧).
(١١) ينظر: فتاوى نور على الدرب (١٧/ ٢٥٩).

لكن إن دعت الحاجة للبسهما فيلبسهما المحرم والمحرمة، ويخرجا فدية أذى[1]؛ لأنهما فعلا ما نهيا عنه.

المسألة الثالثة: حكم استخدام معقمات اليد (مطهرات الجراثيم):

المعقمات لا تخلو من أن تكون: مشتملة على الكحول أو لا.

فإن كانت خالية من الكحول فاستعمالها لا إشكال فيه.

وأما إذا كانت مشتملة على الكحول ففي حكمها تفصيل؛ إذ الكحول منها المسكر، وغير المسكر.

فما كان من النوع المسكر فهو كالخمر، ولا يجوز استعماله في تعقيم اليدين ولا غيره في سائر الاستعمال؛ لقول النبي ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[2].

والكحول المسكرة نجسة أيضًا؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]. قال الإمام القرطبي[3]: «فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٥)، المصدر السابق (١٧/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (٣/ ١٥٨٧) برقم (٢٠٠٣).

(٣) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، توفي سنة (٦٧١هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/ ٢٢٩)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٣٠٨).

وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها = الحكم بنجاستها»[١].

لكن يرخص في استعمال معقمات اليد المشتملة على الكحول عندما تدعو الحاجة لذلك[٢]، فالتعقيم ضرورة طبية ماسة بحسب تعليمات السلامة الطبية؛ كي تمنع انتشار الأمراض والأوبئة، وتحمي الجروح من المضاعفات السيئة.

المسألة الرابعة: لبس المخيط:

لبس المخيط للذكر من محظورات الإحرام، ونقل الإجماع على ذلك: ابن عبدالبر[٣]، وابن رشد[٤] رحمهما الله.

ويجوز للمرأة المحرمة لبس المخيط لغير الوجه والكفين، ونقل الإجماع على ذلك: ابن عبدالبر[٥]، وابن رشد[٦] رحمهما الله.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٩٤)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٣) ينظر: الاستذكار (٤/ ١٤). تقدمت ترجمته ص٢٩.

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٩١). وابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي الأندلسي القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، كان كثير الدرس والمطالعة، لا يشغله عن البحث والنظر شاغل، توفي سنة (٥٩٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٣٠٧)، التاج المكلل للقنوجي (ص٢٩١).

(٥) ينظر: الاستذكار (٤/ ١٤).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٩١).

ولاحرج في إحرام الممارسيين الصحيين بملابسهم الرسمية، وكذا رجال الأمن إذا كانوا غير قادرين على أداء العمل بلباس الإحرام، ولا تسمح لهم الجهة المختصة بذلك، وعليهم بسبب ذلك فدية أذى، وكما قيل في حكم لبس المخيط للضرورة يقال في تغطية الرأس، وهذا باتفاق المذاهب[1]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[2].

المطلب الثاني: حكم السنن التي يخشى على الحاج من أدائها، وفيه ثلاث عشرة مسألة:

الناس في أخذهم للواجبات والأركان يتساوون في الغالب، أما السنن ونوافل العبادات فتبقى معيارًا يتفاوت فيه الناس بين سابق ومقتصد، فينبغي على الحاج الاجتهاد في اتباع سنة النبي ﷺ علّه ينال الفضل والخير من الجواد الكريم ﷻ.

فما أجمل أن يكون قدوم الحاج لتلك البقاع الطاهرة قدوم الفقير إلى عفو ربه، مشمّرًا عن ساعد الجد، متبعًا سنة المصطفى ﷺ حذو القُذّة بالقُذّة ما استطاع إليه سبيلًا، مع مراعاة عدم الإضرار بالنفس؛ عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وبقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3]، سواء أكان الإضرار بالنفس أو بالغير.

---

(١) **ينظر**: رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٥٤٧)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٢٠٢)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ١٢٥)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٢٨).

(٢) **ينظر**: المجموعة الأولى (١١/ ٣٤٤).

(٣) تقدم تخريجه ص٦٢.

ففي ظل الأوبئة جملة من السنن التي يخشى على الحاج من أدائها؛ إما لشدة الزحام كالصعود على الصفا والمروة، أو كثرة لمس أسطح كاستلام الحجر الأسود، أو الاحتكاك بالأبدان كالرّمل؛ أو تطاير الرذاذ كرفع الصوت؛ فلا حرج عليه حينئذٍ في ترك ما يخشى عليه منه؛ اتقاء العدوى؛ لما ذكر من الأدلة.

المسألة الأولى: رفع الصوت بالتلبية:

التلبية سنة في الإحرام، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، واختاره ابن باز[٣]، وابن عثيمين[٤] رحمهما الله.

ويسن للرجل دون المرأة أن يرفع صوته بالتلبية، وهو باتفاق المذاهب[٥]، وحكى ذلك النووي[٦] رحمه الله.

ولا يجهد نفسه في رفعه[٧]، فإن شق عليه ذلك[٨]، أو خاف الضرر[٩] أرفَقَ

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٨٨).
(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٢٠).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٧٦).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٢/ ١٠١).
(٥) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٤٤٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٥٢٦)، المجموع للنووي (٧/ ٢٤٥)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤١٩).
(٦) ينظر: شرح مسلم (٨/ ٢٣٢).
(٧) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٥٢٦)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤١٩).
(٨) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨/ ٢٣٢).
(٩) ينظر: المجموع للنووي (٧/ ٢٤٥).

بنفسه كأن يكون في جمعٍ متقاربين يخشى فيه من تطاير الرذاذ مثلًا.

المسألة الثانية: الرّمل:

وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى وتحريك المنكبين، وهو دون الركض والعدو، ويسمى أيضًا الخَبَب[(١)].

وهو سنة للرجل دون المرأة باتفاق المذاهب[(٢)]، ويكون في الثلاثة الأشواط الأُوَل من طواف القدوم، ونقل الإجماع على ذلك: النووي[(٣)]، وابن قدامة[(٤)] رحمهما الله.

فإن أدى ذلك إلى ضرر كالمزاحمة[(٥)]، أو المضايقة[(٦)]، أو تأخر عن حاشية القوم[(٧)]، أو الاحتكاك بالأبدان الذي يخشى منه العدوى؛ فالمشي أفضل.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٨٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠)، الكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٦٦)، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٨٦)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٨٠).

(٣) ينظر: شرح مسلم (٩/ ٨).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ٣٤٠). وابن قدامة هو: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي الحنبلي، عالم بالحديث والتفسير والأصول والنحو والفرائض، من أكابر الحنابلة، توفي سنة (٦٢٠هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٣/ ٦٠١)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/ ٢٨١).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٨٠).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٤٤٧).

(٧) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٨٠).

المسألة الثالثة: استلام الحجر الأسود وتقبيله:

يسن استلام الحجر الأسود وتقبيله، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر[١]، وابن رشد[٢]، والنووي[٣] رحم الله الجميع.

وإذا وجد الطائف زحامًا فيجتنب الإيذاء، ويكتفي بالإشارة إلى الحجر الأسود بيده[٤]، وكذا إن خاف ضرر العدوى باستلام الحجر أو تقبيله.

المسألة الرابعة: استلام الركن اليماني:

يستحب استلام الركن اليماني، وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود ولا يقبله، ونقل الإجماع على ذلك: ابن عبدالبر[٥]، وابن رشد[٦] رحمهما الله.

ويتجنبه لضرر كما مرّ في الحجر الأسود.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص٤٤). وابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، وأحد الأئمة الأعلام، صنف كتبًا معتبرة عند أئمة الإسلام، ككتاب الإجماع، والإشراف في معرفة الخلاف، وكتاب الأوسط، والتفسير، توفي سنة (٣١٩هـ). ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (١/ ٢١٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٠٧). تقدمت ترجمته ص٦٧.

(٣) ينظر: المجموع (٨/ ٥٧).

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/ ١٣٧)، المجموع للنووي (٨/ ١٣).

(٥) ينظر: التمهيد (٢٢/ ٢٦٠). تقدمت ترجمته ص٢٩.

(٦) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٤١).

المسألة الخامسة: الدنو من البيت:

يستحب للطائف أن يدنو من البيت إن تيسر ذلك باتفاق المذاهب[١]، وحكى ذلك: النووي[٢] رحمه الله.

فإن كان قرب البيت زحام[٣]، أو خشي الأذى تباعد عن البيت.

المسألة السادسة: ركعتا الطواف خلف المقام:

صلاة ركعتين بعد الطواف سنة، وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، واختاره ابن باز[٦]، وابن عثيمين[٧] رحمهما الله.

ويشرع أداؤهما خلف المقام، ونقل الإجماع على ذلك: النووي[٨]، وابن تيمية[٩] رحمهما الله.

وإن لم يتيسر للطائف أداؤها خلف المقام بسبب الزحام أو غيره فإنه

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣١٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٤١)، الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة (٣/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: المجموع (٨/ ٣٨).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٣٤١).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٨/ ٦٣).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٧٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٢٨).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (١١/ ٥٧).

(٨) ينظر: شرح مسلم (٨/ ١٧٥).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٣).

يصليها في أي مكان تيسر في المسجد باتفاق المذاهب[١]، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر[٢]، وابن عبدالبر[٣] رحمهما الله.

المسألة السابعة: استلام الحجر الأسود بعد الانتهاء من الطواف:

يشرع العود لاستلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف باتفاق المذاهب[٤]، ونقل الإجماع على ذلك: ابن عبدالبر[٥]، وابن قدامة[٦] رحمهما الله.

ويتجنبه لضرر كما مرّ[٧].

المسألة الثامنة: الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر عليهما:

يشرع للرجل الرقي على الصفا حتى يرى الكعبة ويستقبلها، وعلى المروة حتى يستقبل الكعبة، ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه باتفاق المذاهب[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٤٨)، الكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٦٧)؛ واستثنوا الحِجْر، الأم للشافعي (٢/ ٢٤٢)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٨٤).

(٢) ينظر: الإجماع (ص٦٧).

(٣) ينظر: الاستذكار (٤/ ٢٠٤).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ١٩)، الكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٦٧)، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٩١)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٩).

(٥) ينظر: التمهيد (٢٤/ ٤١٦).

(٦) ينظر: المغني (٣/ ٣٤٩).

(٧) ينظر ص٧١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢٧)، المجموع للنووي (٨/ ٦٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٩).

فإن كان عليهما زحام شديد، ولم يتيسر له الصعود وقف عند أصولهما، لاستيعابه، ثم انحرف.

ولا يسن للمرأة أن تصعد الصفا والمروة إلا إن خلا الموضع من الرجال، وإنما تقف عند أصولهما، ثم تنحرف لتأتى ببقية الأشواط[١].

المسألة التاسعة: السعي الشديد بين العلمين الأخضرين:

يسن للرجال السعي الشديد بينهما، وذلك في الأشواط السبعة، ونقل الإجماع على استحبابه: ابن عبدالبر[٢]، وابن المنذر[٣]رحمهما الله.

والمشي أفضل لما مرّ في الرّمل[٤].

المسألة العاشرة: النزول بنمرة:

نمرة ليست من عرفة ولا من الحرم[٥]، وإنما يستحب النزول بها بعد

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٠)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٤٥١).

(٢) ينظر: التمهيد (٢/ ٧٣).

(٣) ينظر: الإجماع (ص٥٥).

(٤) ينظر ص٧١.

(٥) نمرة: فبفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها. وتقع نمرة على حدود الحرم عند الجبل الذي يكون على يمينك وأنت سائر إلى عرفة من الطريق الذي يخرج على المسجد، ويقولون إن نمرة عند أعلام الحرم. ينظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٨٨)، المجموع للنووي (٨/ ٨١)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٤٧٩).

طلوع الشمس إلى الزوال باتفاق المذاهب[١].

فإن لم يتيسر النزول فلا حرج[٢]، بسبب زحام يؤدي إلى المخالطة مثلًا.

المسألة الحادية عشرة: الوقوف عند المشعر الحرام:

يشرع للحاج بعد أداء الفجر بمزدلفة أن يأتي المشعر الحرام[٣] فيرقاه، أو يقف عنده فيدعو الله ﷻ وهو باتفاق المذاهب[٤]، وحكى ذلك: ابن رشد[٥] رحمه الله.

ويتجنبه لما مرّ في الصعود على الصفا والمروة[٦].

المسألة الثانية عشرة: الوقوف في بطن الوادي عند رمي جمرة العقبة:

الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي، وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره، وهو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية[٧]،

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٦١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٥٣٨)، المجموع للنووي (٨/ ٨٢)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٩١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٧٦)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢١).

(٣) والمشعر الحرام: جبل صغير معروف في مزدلفة، وعليه المسجد المبني الآن. ينظر: مراصد الاطلاع (٣/ ١٢٦٥)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٣١٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٣٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١١٥)، المجموع للنووي (٨/ ١٤٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٥).

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١١٥).

(٦) ينظر ص٧٤.

(٧) ينظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ٤١٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، واختاره ابن باز[٣]، وابن عثيمين[٤] رحمهما الله.

فإن لم يتيسر فلا حرج عليه لما مرّ[٥].

المسألة الثالثة عشرة: الوقوف للدعاء عقب رمي الجمرة الصغرى والوسطى:

يستحب الوقوف للدعاء إثر كل رمي بعد رمي آخر، باتفاق المذاهب[٦]، ونقل الإجماع على ذلك: ابن قدمة[٧] رحمه الله.

فيبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف[٨] فيجعلها عن يساره، ويرميها بسبع ثم يتقدم قليلًا فيقف يدعو الله تعالى ويطيل، ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف ويدعو كما فعل في الصغرى.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢/ ٥٢).
(٢) ينظر: المجموع للنووي (٨/ ١٦٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٧٧).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٤/ ٣٠١).
(٥) ينظر ص٧١، ٧٢، ٧٣.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٣٤)، التاج والإكليل للمواق (٣/ ١٣٤)، المجموع للنووي (٨/ ٢٣٩)، الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة (٣/ ٤٧٤).
(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٩٨). تقدمت ترجمته ص٧٠.
(٨) والخَيْفُ: ساكن الياء، ما ارتفع من الوادي قليلًا عن مسيل الماء، ومنه مسجد الخيف بمنى؛ لأنه بني في خيف الجبل. ينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٣٥٩)، المصباح المنير للفيومي (١/ ١٨٦).

فإن لم يتيسر الوقوف ذات اليمين وذات اليسار لما مرّ[1]، وقف في أي مكان ودعا.

المطلب الثالث: حكم أداء بعض المناسك حال الخوف من العدوى، وفيه عشر مسائل:

الرخص الشرعية من كمال الرحمة الإلهية في التشريع، فكما شرع الله ﷻ الأحكام على سبيل العزيمة ابتداء؛ مراعاة لحال المكلفين وعلمًا منه ﷻ بقدرتهم على القيام بها = شرع لهم من التخفيف في الأحكام عند الممارسة والتطبيق؛ مراعاة لحالهم أيضًا عند قيام العذر بهم[2].

فيرخّص للحاج في أداء بعض المناسك؛ عندما تدعو الحاجة إلى ذلك؛ إذ الرخص تأتي بسبب الحاجة كالمشقة[3]، والحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[4]؛ للنصوص الكثيرة الواردة في ذلك، منها:

١-قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥].

٢-قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨].

٣-أن المقصد العام للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]. قال ابن القيم رحمه الله:

(١) ينظر ص٧١، ٧٢، ٧٣.
(٢) ينظر: فريضة الحج لرمضان السيد (ص٤١٢).
(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٤٨٤).
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٨).

«فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»[١]، وقال الشاطبي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد»[٣].

ومن الحاجات التي يجب مراعاتها: تفشي العدوى، وخوف الإصابة بها؛ فالمنع من الشيء مع حاجة الناس إليه يؤدي إلى ضررٍ، والضرر مرفوع بقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٤].

فالخائف على نفسه من الهلاك بسبب العدوى يجوز له الترخص في أداء بعض المناسك، عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وبقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

مع ضرورة مراعاة قدرها، فما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[٥].

المسألة الأولى: الدفع من عرفة قبل غروب الشمس:

الوقوف بعرفة ركن، ومن فاته الوقوف فاته الحج، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر[٦]، وابن قدامة[٧] رحمهما الله.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١).
(٢) تقدمت ترجمته ص٣٥.
(٣) ينظر: الموافقات (١/ ٤٨٤).
(٤) تقدم تخريجه ص٦٠.
(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٣).
(٦) ينظر: الإجماع (ص٧٠).
(٧) ينظر: المغني (٣/ ٣٦٨).

ويجب الوقوف بعرفة لمن وافاها نهارًا إلى غروب الشمس، ولا يجوز له الدفع قبل الغروب.

فإن دفع قبل الغروب لعذر أو لغيره أجزأه الوقوف وعليه دم. وإن رجع قبل فجر يوم النحر أجزأه الوقوف ولا شيء عليه، وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، واختاره ابن باز[٣]، واستحسنه ابن عثيمين[٤] رحمهما الله.

المسألة الثانية: الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل:

المبيت بمزدلفة واجب، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٥]، والشافعية في الأصح[٦]، والحنابلة[٧]، واختاره ابن باز[٨]، وابن عثيمين[٩] رحمهما الله.

ويجوز الدفع بعد منتصف الليل إلى منى للضعفة وغيرهم، وأفتى به ابن باز[١٠] رحمه الله.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٩٧).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٠).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٤٢).
(٤) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٣٠١).
(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤/ ١٦٩).
(٦) ينظر: المجموع للنووي (٨/ ١٣٤).
(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٦).
(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٧٧).
(٩) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٣/ ٩١).
(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٧٧).

المسألة الثالثة: رمي جمرة العقبة ليلة النحر:

رمي الجمار واجب، ونقل الإجماع على وجوبه: الكاساني[١]، والنووي[٢] رحمهما الله.

ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر للضعفة وغيرهم، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وأفتى به ابن باز[٥] رحمه الله.

المسألة الرابعة: حلق أو تقصير شعر المحرم بنفسه:

حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨]، واختاره ابن باز[٩]، وابن عثيمين[١٠] رحمهما الله.

ويجوز للمحرم حلق شعر رأسه بنفسه، وأفتى به ابن عثيمين[١١] رحمه الله.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٣٦).
(٢) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ٤٢).
(٣) ينظر: المجموع للنووي (٨/ ١٨٠).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٢).
(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٣).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٤٠).
(٧) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣/ ١٢٧).
(٨) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٥٢١).
(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٤٣).
(١٠) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٣٩٦).
(١١) ينظر: المصدر السابق (٧/ ٣٢٨)، لقاء الباب المفتوح (٤٦/ ٢٢٦).

المسألة الخامسة: تأخير الطواف والسعي عن شهر ذي الحجة:

طواف الإفاضة ركن، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر[١]، وابن قدامة[٢] رحمهما الله.

والسعي بين الصفا والمروة ركن، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، واختاره ابن باز[٦]، وابن عثيمين[٧] رحمهما الله.

ويجوز تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة، ولا آخر لوقته، بل يبقى في ذمته ما دام حيًّا، ولا يلزمه بتأخيره دم، وهو مذهب الشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، واختاره ابن باز[١٠] رحمه الله.

المسألة السادسة: ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:

المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب، وهو مذهب الجمهور من

---

(١) ينظر: الإجماع (ص٧٠).
(٢) ينظر: المغني (٣/ ٣٩٠).
(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤/ ١١٨).
(٤) ينظر: المجموع للنووي (٨/ ٦٣).
(٥) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٥٢١).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٣٥).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٤/ ٣١٤).
(٨) ينظر: المجموع للنووي (٨/ ٢٢٤).
(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٨٨).
(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٤٨).

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، واختاره ابن باز[٤]، وابن عثيمين[٥] رحمهما الله.

ويسقط المبيت عن أهل الأعذار، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، واختاره ابن باز[٩]، وابن عثيمين[١٠] رحمهما الله.

ويجوز المبيت خارج منى لمن كان له عذر؛ كخوف ومرض، ولا شيء عليه، وذهب إلى ذلك: الشافعية[١١]، وبعض الحنابلة[١٢]، واختاره ابن باز[١٣]، وابن عثيمين[١٤] رحمهما الله.

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٧٥).
(٢) ينظر: المجموع للنووي (٨/ ٢٤٧).
(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٥).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٥٩).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٤/ ٤١٠).
(٦) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٩).
(٧) ينظر: المجموع للنووي (٨/ ٢٤٧).
(٨) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٦١).
(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٥٩).
(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٤/ ٤١٠).
(١١) ينظر: المجموع للنووي (٨/ ٢٤٧).
(١٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٦١).
(١٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٥٩).
(١٤) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٤/ ٤١٠).

المسألة السابعة: رمي الجمار ليلًا:

يجوز الرمي ليلًا، فيمتد وقت جواز رمي كل يوم إلى فجر اليوم التالي، وهذا مذهب الحنفية[١]، ووجه مشهور عند الشافعية[٢]، واختاره ابن باز[٣]، وابن عثيمين[٤] رحمهما الله.

المسألة الثامنة: تأخير رمي الجمار إلى اليوم الثالث عشر:

يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر ويرميه مرتبًا، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر، ثم يرجع فيرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع ويرميهن عن الثالث عشر إن لم يتعجل، وأفتى به ابن باز[٥] رحمه الله.

المسألة التاسعة: التوكيل في الرمي:

من كان لا يستطيع الرمي لعلّة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي فإنه يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]،

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٣٧).
(٢) ينظر: المجموع للنووي (٨/ ٢٣٩).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٤).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٣/ ٢٨٩).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٤٥).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٣٧).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، واختاره ابن باز[٣]، وابن عثيمين[٤] رحمهما الله.

المسألة العاشرة: الإحصار بالمرض:

والإحصار: منع المحرم من إتمام أركان الحج والعمرة[٥].

ويكون بالمرض وغيره، وهو مذهب الحنفية[٦]، ورواية عن أحمد[٧]، واختاره ابن باز[٨]، وابن عثيمين[٩] رحمهما الله.

فمن حصره مرض؛ بأن أحرم وهو صحيح يستطيع أن يكمل النسك، فمرض ولم يستطع إكمال النسك فحكمه أن:

١-يبقى محرماً إلى أن يبرأ من المرض إن لم يكن اشترط، ثم يكمل، لكن إن فاته الوقوف تحلل بعمرة ولا شي عليه[١٠].

٢-يتحلل من إحرامه إن كان قد اشترط ولا شيء عليه، لا هدي ولا غيره[١١].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢٠٤).
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٩٠).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٤٦).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٣/ ٢٨٩).
(٥) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٦٢).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٧٥).
(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣١).
(٨) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٨/ ٧).
(٩) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٤١٨).
(١٠) ينظر: المصدر السابق (٧/ ٤١٨).
(١١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٨/ ١٠)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٣٠).

الخاتمة

وفي الختام: أحمد الله ﷻ على ما يسر لي من إتمام هذا البحث، الذي بذلت فيه وسعي، وما في هذا البحث عملٌ بشريّ يعتريه النقص والتقصير والكمال لله وحده.

وأسأله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، كما أسأله سبحانه أن ينفع به أنه سميع مجيب.

وأختم هذا البحث ببعض النتائج التي توصلت اليها من خلاله، وهي:

١-الوباء: كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة يكون قاتلًا كالطاعون.

٢-الطاعون: مرض معد، تسببه بكتيريا باسيل، صغيرة جدًا، من فصيلة (باستوريلا)، تصيب الفئران ونحوها من الحيوانات القارضة، وتنتقل بواسطة البراغيث إلى الإنسان والحيوانات الأخرى.

٣-الوباء والطاعون متغايران، وبينهما عموم وخصوص.

٤-تحدث الأوبئة والطواعين لأسباب عديدة؛ عامة وخاصة.

٥-لحدوث الأوبئة والطواعين حكم، منها: توبة العبد ورجوعه إلى ربه ﷻ.

٦-من الوسائل النافعة للوقاية من الوباء:

أ-الحجر الصحي.

ب-ترك المصافحة.

ج-الحجر المنزلي.

د-ترك المخالطة.

هـ-الالتزام بالآداب العامة؛ كالطهارة، والنظافة، وغيرها.

٧-الحجر الصحي هو: الحد من تحركات المريض بالمرض المعدي الساري، أو المشتبه بإصابته مدة معلومة، حتى يتم يتأكد من شفائه، أو يتم تحصينه.

٨-يكون الحجر لمصلحة المحجور عليه، وقد يكون لمصلحة غيره.

٩-حصر المرض في مكان محدود يتحقق معه حصر الوباء، ومنع انتشاره.

١٠-تم العمل بالحجر الصحي في مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي.

١١-ورود نصوص نبوية تعتبر تأسيسًا صريحًا لمشروعية الحجر الصحي وأصله.

١٢-ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الوقاية من البلاء بالتوجيه العملي إلى الوقاية.

١٣-كانت الوقاية سبيلًا مشروعًا ومتبعًا للسلامة من الأمراض لدى الصحابة رضوان الله عليهم.

١٤-المخالطة سبب للعدوى.

١٥-لا تعارض بين حديث نفي العدوى وإثباتها، فالأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه.

١٦-جاء الشرع لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية.

١٧-ما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد المصالح أو أكثر.

١٨-المقاصد الضرورية تعد الأصل للمقاصد الحاجية والتحسينية.

١٩-اختلال الأمر الضروري يؤدي إلى اختلال الأمر الحاجي والتحسيني.

٢٠-اعتبار التكاملية في العلاقة بين المقاصد الثلاثة، فالحاجيات والتحسينيات تكمل الضروريات وتتمها، والتحسينيات مكملة للحاجيات.

٢١-الضروريات هي: المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة؛ بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها فإن الحياة تختل أو تفسد.

٢٢-الضروريات ستة أنواع، وهي: المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض.

٢٣-حفظ النفس ثاني الضروريات.

٢٤-حفظ النفس وسلامتها وصحة الجسد ملحظ مهم اعتبره الفقهاء أحد مقاصد الشريعة الغراء.

٢٥-إثبات المملكة العربية السعودية للعالم أجمع حجم استشعارها الكبير ومسؤوليتها من خلال اهتمامها بصحة جميع القاطنين على أراضيها.

٢٦-كانت المملكة سباقة وقدوة على المستوى الدولي، ومضرب مَثَلٍ لدول العالم في اتخاذ الإجراءات الاحترازية، والحرص على سلامة المواطنً والمقيم من خلال سلسلة من القرارات.

٢٧-الحفاظ على صحة المواطن والمقيم كانت أولى اهتمامات المملكة العربية السعودية منذ ظهور جائحة كورونا (كوفيد-١٩).

٢٨-قامت جهود المملكة العربية السعودية متمثلة بوزارة الصحة - تحقيقًا لحفظ النفس- بإصدار بروتوكولات صحية خاصة بموسم حج العام الحالي (١٤٤١هـ)؛ للوقاية من الجائحة.

٢٩-تعاون الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي مع الجهات الحكومية الأخرى المعنية لخدمة حجاج بيت الله الحرام.

٣٠-تأتي أهمية عناية الشريعة الإسلامية بصحة المسلم؛ كونها وسيلة للقيام بالعبادة على الوجه المطلوب.

٣١-الحج من العبادات البدنية عند الفقهاء.

٣٢-كل ما يتعلق بصحة الحاج والمعتمر فهو من أولويات النظر الفقهي.

٣٣-يحرم على حامل الأمراض المعدية التي لا يوجد لها لقاح، مثل: فيروس كورونا (كوفيد-١٩) = الحج حتى يبرأ.

٣٤-يجوز للجهة القائمة على الحج إلزام القادمين بالشهادة الصحية التي تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية.

٣٥-يجوز للجهة القائمة على الحج منع من ثبتت إصابته بالأمراض المعدية من الحج.

٣٦-يجوز للمحرم لبس الكمامة.

٣٧-لا يجوز للمحرمة تغطية وجهها بالنقاب.

٣٨-يجوز للمحرمة تغطية وجهها بغير النقاب، كثوب تسدله من فوق رأسها، ولاتكلف أن تجافي سترتها عن الوجه؛ لا بعود، ولا بيد، ولا غير ذلك.

٣٩-لا يجوز للمحرمة لبس الكمامة، إلّا إن دعت الحاجة لذلك؛ مع إخراج فدية أذى.

٤٠-يحرم على المحرم وكذا المحرمة لبس القفازين، إلّا إن دعت الحاجة لذلك؛ مع إخراج فدية أذى.

٤١-يجوز للمحرمة تغطية يديها بغير القفازين.

٤٢-لا إشكال في استعمال المعقمات الخالية من الكحول.

٤٣-لا بأس في استعمال المعقمات المشتملة على الكحول غير المسكرة.

٤٤-يحرم استعمال المعقمات المشتملة على الكحول المسكرة.

٤٥-يرخص في استعمال معقمات اليد المشتملة على الكحول عندما تدعو الحاجة لذلك.

٤٦-يحرم على المحرم لبس المخيط.

٤٧-يجوز للمحرمة لبس المخيط بغير الوجه والكفين.

٤٨-لا حرج في إحرام الممارسيين الصحيين بملابسهم الرسمية، وكذا رجال الأمن إذا كانوا غير قادرين على أداء العمل بلباس الإحرام، ولا تسمح لهم الجهة المختصة بذلك، مع إخراج فدية أذى.

٤٩-لا حرج في تغطية الممارسيين الصحيين رؤوسهم، وكذا رجال الأمن إذا كانوا غير قادرين على أداء العمل، ولا تسمح لهم الجهة المختصة بذلك، مع إخراج فدية أذى.

٥١-الناس في أخذهم للواجبات والأركان يتساوون في الغالب.

٥٢-السنن ونوافل العبادات معيارٌ يتفاوت فيه الناس بين سابق ومقتصد.

٥٣-لا حرج للحاج في ترك بعض السنن اتقاء العدوى.

٥٤-التلبية سنة في الإحرام.

٥٥-يسن للرجل دون المرأة أن يرفع صوته بالتلبية.

٥٦-الرّمل هو: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، وتحريك المنكبين، وهو دون الركض والعدو، ويسمى أيضًا بالخَبَب.

٥٧-الرّمل سنة للمحرم، ويكون في الثلاثة الأشواط الأُوَل من طواف القدوم، فإن أدى إلى ضرر فالمشي أفضل.

٥٨-يسن للطائف استلام الحجر الأسود وتقبيله، ويكتفى بالإشارة إلى الحجر باليد عند وجود الزحام.

٥٩-يستحب للطائف استلام الركن اليماني إن لم يكن فيه ضرر ومشقة.

٦٠-يستحب الدنو من البيت عند الطواف إن تيسر ذلك.

٦١-صلاة ركعتين بعد الطواف سنة.

٦٢-يشرع أداء الركعتين بعد الطواف خلف المقام، فإن لم يتيسر بسبب الزحام أو غيره تؤدى في أي مكان في المسجد.

٦٣-يشرع العود لاستلام الحجر بعد ركعتي الطواف إن تيسر ذلك.

٦٤-يشرع للمحرم الرقي على الصفا حتى يرى الكعبة ويستقبلها والدعاء والذكر عليه إن تيسر ذلك.

٦٤-يشرع للمحرم الرقي على المروة حتى يستقبل الكعبة والدعاء والذكر عليه إن تيسر ذلك.

٦٥-يسن للرجال السعي الشديد بين العلمين الأخضرين في الأشواط السبعة كلها، من غير مشقة ولا ضرر.

٦٦-يسن النزول بنمرة بعد طلوع شمس يوم عرفة إلى الزوال إن تيسر ذلك.

٦٧-يشرع للحاج بعد أداء صلاة الفجر بمزدلفة أن يأتي المشعر الحرم فيرقاه، أو يقف عنده فيدعو الله ﷻ إن تيسر ذلك.

٦٨-الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي، وتكون منى عن يمينه، ومكة عن يساره إن تيسر ذلك.

٦٩-يستحب الوقوف للدعاء إثر كل رمي، فيقف للدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والكبرى وقوفًا طويلًا إن تيسر ذلك.

٧٠-الرخص الشرعية من كمال الرحمة الإلهية في التشريع.

٧١-كما شرع الله ﷻ الأحكام على سبيل العزيمة ابتداء؛ مراعاة لحال المكلفين علمًا منه ﷻ بقدرتهم على القيام به = شرع لهم من التخفيف في الأحكام عند الممارسة والتطبيق مراعاة لحال العباد عند قيام العذر بهم.

٧٢-يرخص للحاج في أداء بعض المناسك عندما تدعو الحاجة لذلك، مع مراعاة تقدير الحاجة.

٧٣-الرخص تأتي بسبب الحاجة.

٧٤-الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة.

٧٥-المقصد العام للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد.

٧٦-اعتبار تنزيل تفشي العدوى والخوف من الإصابة بها من الضروريات.

٧٧-المنع من الشيء مع حاجة الناس إليه يؤدي إلى الضرر.

٧٨-الضرر مرفوع.

٧٩-الوقوف بعرفة ركن، ومن فاته الوقوف فاته الحج.

٨٠-يجب الوقوف بعرفة لمن وافاها نهارًا إلى غروب الشمس، ولا يجوز له الدفع قبل الغروب.

٨١-من دفع من عرفة قبل غروب الشمس لعذر أو لغيره أجزأه الوقوف، وعليه دم إن لم يرجع قبل فجر يوم النحر.

٨٢-المبيت بمزدلفة واجب.

٨٣-يجوز الدفع بعد منتصف الليل إلى منى للضعفة وغيرهم.

٨٤-رمي الجمار واجب.

٨٥-يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر للضعفة وغيرهم.

٨٦-حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب.

٨٧-يجوز للمحرم حلق شعر رأسه بنفسه.

٨٨-طواف الإفاضة ركن.

٨٩-السعي بين الصفا والمروة ركن.

٩٠-يجوز تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة، ولا آخر لوقته، بل يبقى في ذمته ما دام حيًّا، ولا يلزمه بتأخيره دم.

٩١-المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب.

٩٢-يسقط المبيت بمنى ليالي أيام التشريق عن أهل الأعذار.

٩٣-يجوز المبيت خارج منى لمن كان له عذر؛ كخوف ومرض ولا شيء عليه.

٩٤-يجوز الرمي ليلًا، فيمتد وقت جواز رمي كل يوم إلى فجر اليوم التالي.

٩٥-يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتبًا.

٩٦-من كان لا يستطيع الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي فإنه يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه.

٩٧-الإحصار هو: منع المحرم من إتمام أركان الحج والعمرة.

٩٨-يكون الإحصار بالمرض وغيره.

٩٩-من حصره مرض بأن أحرم وهو صحيح يستطيع أن يكمل النسك فمرض ولم يستطع إكمال النسك يبقى محرمًا إلى أن يبرأ من المرض إن لم يكن اشترط، ثم يكمل، لكن إن فاته الوقوف تحلل بعمرة ولا شيء عليه.

١٠٠-من حصره مرض بأن أحرم وهو صحيح يستطيع أن يكمل النسك فمرض ولم يستطع إكمال النسك يتحلل من إحرامه إن كان قد اشترط، ولا شيء عليه لا هدي ولا غيره.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. **أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج**، لخالد بن عيد الجريسي، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، شبكة الألوكة، (١٤٣٧هـ)، (١٢ صفحة).

٣. **الإجماع**، لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت:٣١٩هـ)، عناية: أبي عبد الأعلىٰ خالد بن محمد بن عثمان المصري، (ط١)، دار الآثار-القاهرة، عدد الأجزاء:١.

٤. **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، لحسن بن بن أحمد بن حسن الفكي، تقديم: محمد بن ناصر السحيباني، مكتبة دار المنهاج-الرياض، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، عدد الأجزاء:١.

٥. **أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي**، لعبدالإله بن سعود بن ناصر السيف، رسالة علمية-جامعة الإمام محمد بن سعود، (١٤٣٥هـ)، عدد الأجزاء:١.

٦. **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة**، لمحمد بن سند الشاماني، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، (ع١١)، (١٤٤٠هـ).

٧. **أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار**، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي، (ت:٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس، بيروت، عدد الأجزاء:٢.

٨. **إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم، المسمىٰ بـ (تفسير أبي السعود)**، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفىٰ (ت:٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء:٩.

٩. **إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، تقديم: خليل الميس وَ ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، (ط١)، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، عدد الأجزاء:٢.

١٠. **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط١)، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، عدد الأجزاء: ٩.

١١. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ليوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي معوض وَ عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، (ط١)، (١٤١٥هـ)، عدد الأجزاء:٤.

١٢. **الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت:٩٧٠هـ)، عناية: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، عدد الأجزاء:١.

١٣. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر-مصر، (ط١)، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، عدد الأجزاء:١٤.

١٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الشهير بابن قيم الجوزية، (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط١)، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، عدد الأجزاء:٤.

١٥. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّركلي الدمشقي، (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، (ط١٥)، (٢٠٠٢م)، عدد الأجزاء:٨.

١٦. **الأم**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة-بيروت، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، عدد الأجزاء: ٨.

١٧. **الأمراض المعدية ومستجداتها**، لأمين بن عبدالحميد مشخص وآخرين، منظمة الصحة العالمية-المكتب الإقليمي لشرق البحر، (٢٠٠٤م)، عدد الأجزاء:١.

١٨. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، (ط٢)، عدد الأجزاء:١٢.

١٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد

المعروف بابن نجيم المصري، (ت:٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، عدد الأجزاء:٨.

٢٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث-القاهرة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، عدد الأجزاء:٤.

٢١. **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت:٧٧٤هـ)، دار الفكر، (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، عدد الأجزاء:١٥.

٢٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط٢)، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، عدد الأجزاء:٧.

٢٣. **بذل الماعون في فضل الطاعون**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٦٢هـ)، تحقيق: أحمد عصام عبدالقادر، دار العاصمة-الرياض، عدد الأجزاء:١.

٢٤. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضىٰ الزبيدي، (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، عدد الأجزاء:٤٠.

٢٥. **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، (ت:١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (ط١)، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، عدد الأجزاء:١.

٢٦. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، (ت:٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨هـ)، عدد الأجزاء:٦.

٢٧. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، (ط١)، (٢٠٠٣م)، عدد الأجزاء:١٥.

٢٨. **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت:٤٦٣هـ)، **وذيوله**: ١-تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٢-المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي، ٣ -ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، ٤ -المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، ٥-الرد علىٰ أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: مصطفىٰ عبدالقادر عطا، (ط١)، (١٤١٧هـ)، عدد الأجزاء:٢٤.

٢٩. **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، عدد الأجزاء:٨٠.

٣٠. **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، لحسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري**، (ت:٩٦٦هـ)، دار صادر-بيروت، (ط٢)، عدد الأجزاء:٢.

٣١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، لفخر الدين عثمان ابن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، (ت:٧٤٣هـ)، مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبِي، (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية-بولاق، القاهرة، (ط١)، (١٣١٣هـ)، عدد الأجزاء:٦.

٣٢. **التحرير والتنوير «تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت:١٣٩٣هـ)، الدار التونسية-تونس، (١٩٨٤هـ)، عدد الأجزاء:٣٠.

٣٣. **تذكرة أولي النهىٰ والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان**، لإبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، (ط١)، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، عدد الأجزاء:٨.

٣٤. **تفسير القرآن العظيم، المسمىٰ بـ: (تفسير ابن كثير)**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط١)، (١٤١٩هـ)، عدد الأجزاء:٩.

٣٥. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي وَ محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، (١٣٨٧هـ)، عدد الأجزاء:٢٤.

٣٦. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، سوريا، (ط١)، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، عدد الأجزاء: ٣٦.

٣٧. **التوقيف علىٰ مهمات التعاريف**، لزين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، عالم الكتب-القاهرة، (ط١)، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، عدد الأجزاء:١.

٣٨. **الثقات**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن معبد التميمي الدارمي البستي، (ت:٣٥٤هـ)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، (ط١)، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، عدد الأجزاء:٩.

٣٩. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، (ت:٧٩٥هـ)،

تحقيق: شعيب الأرناؤوط وَ إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط٧)، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، عدد الأجزاء:٢.

٤٠. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المسمىٰ بـ (صحيح البخاري)**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط١)، (١٤٢٢هـ)، عدد الأجزاء:٩.

٤١. **الجامع لأحكام القرآن، المسمىٰ بـ (تفسير القرطبي)**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وَ إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، (ط٢)، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، عدد الأجزاء:٢٠ جزءًا.

٤٢. **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء:٤.

٤٣. **حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت:١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، عدد الأجزاء:٢.

٤٤. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير

بالماوردي، (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وَ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط١)، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، عدد الأجزاء:١٩.

٤٥. **الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية**، لعبدالكريم القلالي، (١٤٤١هـ)، شبكة الألوكة.

٤٦. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-مصر، (ط١)، (١٣٨٧هـ).

٤٧. **دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ، (ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب، (ط١)، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، عدد الأجزاء: ٣.

٤٨. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، (ت:٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث-القاهرة، عدد الأجزاء:٢.

٤٩. **ديوان أبي تمام**، لأبي تمام حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، الشاعر الأديب، (ت:٢٣١هـ)، الشاملة.

٥٠. **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، لأبي الطيب محمد بن أحمد ابن علي تقي الدين المكي الحسني الفاسي، (ت:٨٣٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط١)، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٥١. **رد المحتار علىٰ الدر المختار**، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين الحنفي، (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، (ط٢)، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، عدد الأجزاء: ٦.

٥٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، (ط٣)، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، عدد الأجزاء: ١٢.

٥٣. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الشهير بابن قيم الجوزية، (ت:٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط٢٧)، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، عدد الأجزاء:٥.

٥٤. **سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول**، لمصطفىٰ بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، (ت:١٠٦٧هـ) تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، إشراف: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول-تركيا، (٢٠١٠م)، عدد الأجزاء:٥.

٥٥. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسىٰ البابي الحلبي، عدد الأجزاء:٢.

٥٦. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني،

(ت:٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية-صيدا، عدد الأجزاء:٤.

٥٧. **سنن الترمذي**، لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، (١٩٩٨م)، عدد الأجزاء:٦.

٥٨. **السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني، (ت:٤٤٤هـ)، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة-الرياض، (ط١)، (١٤١٦هـ)، عدد الأجزاء: ٦.

٥٩. **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط٣)، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، عدد الأجزاء:٢٥.

٦٠. **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، (ط٢)، (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، عدد الأجزاء:١٥.

٦١. **الشرح الكبير علىٰ متن المقنع**، لأبي الفرج شمس الدين عبدالرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت:٦٨٢هـ)، دار

الكتاب، أشرف علىٰ طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عدد الأجزاء:١٢.

٦٢. **الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، (ط١)، (١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ)، عدد الأجزاء:١٥.

٦٣. شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ثلاثة شروح، «مصباح الزجاجة» للسيوطي، (ت:٩١١هـ) وَ «إنجاح الحاجة» لمحمد عبدالغني المجددي الحنفي، (ت:١٢٩٦هـ) وَ «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبدالرحمن الحنفي الكنكوهي، (ت:١٣١٥هـ)، قديمي كتب خانة-كراتشي، عدد الأجزاء:١.

٦٤. **شرح مختصر خليل للخرشي**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة-بيروت، عدد الأجزاء:٨.

٦٥. **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد-الرياض، (ط١)، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، عدد الأجزاء:١٤.

٦٦. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم

للملايين-بيروت، (ط٤)، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، عدد الأجزاء:٦.

٦٧. **طبقات الشافعية الكبرىٰ**، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وَ عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، (ط٢)، (١٤١٣هـ)، عدد الأجزاء:١٠.

٦٨. **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم وَ محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، عدد الأجزاء:١.

٦٩. **الطبقات الكبرىٰ**، لأبي عبدالله محمد بن سعد المعروف بابن سعد، (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط١)، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، عدد الأجزاء: ٨.

٧٠. **العدوىٰ بين الطب وحديث المصطفىٰ ﷺ**، لمحمد بن علي البار، الدار السعودية، (ط٥)، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٧١. **العناية شرح الهداية**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين الرومي البابرتي، (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء:١٠.

٧٢. **غاية النهاية في طبقات القراء**، لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، (١٣٥١هـ).

٧٣. **غريب الحديث**، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط١)، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، عدد الأجزاء:٢.

٧٤. **فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع-الرياض، عدد الأجزاء:٢٦.

٧٥. **الفروع** ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط١)، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، عدد الأجزاء:١١.

٧٦. **فريضة الحج بين الرخص الشرعية والرخص الفقهية وترخص المكلفين (دراسة فقهية)**، لرمضان السيد إسماعيل القطان، العدد الرابع والثلاثين، الجزء الأول.

٧٧. **الفنون**، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، (٥١٣هـ)، تحقيق: جورج المقدسي، دار المشرق-بيروت، (١٩٧٠م)، عدد الأجزاء:٢.

٧٨. **القاموس المحيط**، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط٨)، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، عدد الأجزاء:١.

٧٩. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولىٰ (١٣٩٨هـ) -الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ)، من القرار رقم (١) إلىٰ القرار رقم (١١٢)، جمع وترتيب: الباحث جميل أبو سارة، عدد الأجزاء:١.

٨٠. **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (ط٢)، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، عدد الأجزاء: ٢.

٨١. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.

٨٢. **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، (ت:٧١١هـ)، دار صادر-بيروت، (ط٣)، (١٤١٤هـ)، عدد الأجزاء:١٥.

٨٣. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، عدد الأجزاء:٣٠.

٨٤. **مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر**، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، (ت:١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء:٢.

٨٥. **مجموع الفتاوىٰ**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، عدد الأجزاء: ٣٥.

٨٦. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي، والمطيعي)**، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء:٢٠.

٨٧. **مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز**، (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء:٣٠ جزءًا.

٨٨. **مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت:١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن-دار الثريا، (ط: الأخيرة)، (١٤١٣هـ)، عدد الأجزاء:٢٦.

٨٩. **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط١)، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، عدد الأجزاء:١١.

٩٠. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، عدد الأجزاء:١.

٩١. **مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع**، لصفيّ الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق بن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي، (ت:٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، (ط١)، (١٤١٢هـ)، عدد الأجزاء:٣.

٩٢. **المستدرك علىٰ الصحيحين**، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، (ط١)، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، عدد الأجزاء: ٤.

٩٣. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، المسمىٰ بـ (صحيح مسلم)**، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، عدد الأجزاء:٥.

٩٤. **المسند الصحيح علىٰ التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبدَ التميمي البُستي، (ت:٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز وَ خالص آي دمير، دار ابن حزم، (ط١)، (١٤٣٣هـ-٢٠١٣م)، عدد الأجزاء:٧.

٩٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية-بيروت، عدد الأجزاء:٢.

٩٦. **المعارف**، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت:٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (ط٢)، (١٩٩٢م)، عدد الأجزاء:١.

٩٧. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، للدكتور أحمد مختار عبدالحميد عمر، (ت:١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، (ط١)، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، عدد الأجزاء:٤.

٩٨. **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسىٰ بن مهران الأصبهاني، (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر-الرياض، (ط١)، (١٤١٩هـ).

٩٩. **المغني لابن قدامة**، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، عدد الأجزاء:١٠.

١٠٠. **مقدمة ابن الصلاح (في معرفة أنواع علوم الحديث)**، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر-سوريا، دار الفكر المعاصر-بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، عدد الأجزاء:١.

١٠١. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط١)، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، عدد الأجزاء:١٩.

١٠٢. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المسمىٰ بـ (شرح النووي علىٰ مسلم)**، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (ط٢)، (١٣٩٢هـ)، عدد الأجزاء: ١٨.

١٠٣. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، لعبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد-الرياض، (ط١)، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، عدد الأجزاء:٥.

١٠٤. **الموافقات**، لإبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط١)، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، عدد الأجزاء: ٧.

١٠٥. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، (ط٣)، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، عدد الأجزاء:٦.

١٠٦. **الموسوعة الطبية الفقهية**، لأحمد بن محمد كنعان، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس، (ط١)، (٢٠٠٠م عدد الأجزاء:١.

١٠٧. **موسوعة القواعد الفقهية**، لأبي الحارث محمد صدقي بن أحمد

ابن محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط١)، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، عدد الأجزاء: ١٢.

١٠٨. **الموطأ**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت:١٧٩هـ)، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، عدد الأجزاء:١.

١٠٩. **نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر-بيروت، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، عدد الأجزاء:٨.

١١٠. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري بن الأثير، (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوىٰ وَ محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية-بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، عدد الأجزاء:٥.

١١١. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، (ت:١٠٣٦هـ)، عناية: عبدالحميد عبدالله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس-ليبيا، (ط٢)، (٢٠٠٠م)، عدد الأجزاء:١.

١١٢. **الهداية في شرح بداية المبتدئ**، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت، عدد الأجزاء:٤.

١١٣. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن خلكان البرمكي الإربلي، (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، (الجزء: ١ عام ١٩٠٠م، الجزء: ٢ عام ١٩٠٠م، الجزء: ٣ عام ١٩٠٠م، الجزء: ٤ عام ١٩٧١م، الجزء: ٥ عام ١٩٩٤م، الجزء: ٦ عام ١٩٠٠م، الجزء: ٧ عام ١٩٩٤م)، عدد الأجزاء: ٧.

المواقع الإلكترونية:

١١٤. صحيفة سبق.

١١٥. صحيفة سكاي.

١١٦. وكالة الأنباء السعودية (واس).

١١٧. الموقع الرسمي لسماحة المفتي عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ.

١١٨. الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية.

Bibliography

1. The noble Qur'an.

2. The Impact of Contagious Diseases on the Performance of Hajj, by Khālid ibn Eid al-Juraisi. Umm al-Qura University, Makkah, alukah.net, 1437 H (12 pages).

3. Al-Ijmā', by Ibn al-Mundhir Abu Bakr Muhammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir an-Naysābūri (d. 319 H); verified by Abu 'Abdul-A'la Khālid ibn Muhammad ibn 'Uthmān al-Misri, 1st edition. Publisher: Dār al-Āthār, Cairo; no. of volumes: 1.

4. The Rulings of Medicines in the Islamic Shariah, by Hasan ibn Ahmad ibn Hasan al-Fikki; foreword by Muhammad ibn Nāsir as-Suhaybāni. Publisher: Dār al-Minhāj Bookstore, Riyadh, 1425 H/2004 AD; no. of volumes: 1.

5. The Rulings on Contagious Diseases in the Islamic Fiqh, by 'Abdul-Ilāh ibn Sa'ūd ibn Nāsir as-Sayf; a dissertation. Publisher: Imam Muhammad ibn Saud University, 1435 H; no. of volumes: 1.

6. The Fiqhi Rulings Related to Epidemics, by Muhammad ibn Sanad ash-Shāmāni, the magazine of Taiba University for Arts and Humanities, the seventh year, issue no. 11 (1440 H).

7. Akhbār Makkah wa mā Jā'a fīhā min al-Athār, by Abu al-Walīd Muhammad ibn 'Abdullāh ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Walīd

ibn ‘Uqbah ibn al-Azraq al-Ghassāni al-Makki, known as Al-Azraqi (d. 250 H); verified by Rushdi as-Sālih Milhis. Publisher: Dār al-Andalus, Beirut; no. of volumes: 2.

8. Irshād al-‘Aql as-Salīm ila Mazāya al-Kitāb al-Karīm, also known as Tafsīr Abu as-Sa‘ūd", by Abu as-Sa‘ūd al-‘Imādi Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa (d. 982 H). Publisher: Dār ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi, Beirut; no. of volumes: 9.

9. Irshād al-Fuhūl ila Tahqīq al-Haqq min ‘Ilm al-Usūl, by Muhammad ibn ‘Ali ibn Muhammad ibn ‘Abdullāh ash-Shawkāni al-Yemeni (d. 1250 H); verified by: Ahmad ‘Izzu ‘Ināyah; Damascus; foreword by: Khalīl al-Mays and Wali ad-Dīn Sālih Farfūr. Publisher: Dār al-Kitāb al-‘Arabi, 1st edition (1419 H/1999 AD); no. of volumes: 2.

10. Al-Istidhkār, by Abu ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abdullāh ibn Muhammad ibn ‘Abdul-Barr ibn ‘Āsim an-Namari al-Qurtubi (d. 463 H); verified by: Sālim Muhammad ‘Ata and Muhammad ‘Ali Mu‘awwad. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1421 H/2000 AD); no. of volumes: 9.

11. Al-Istī‘āb fi Ma‘rifat al-As’hāb, by Yūsuf ibn ‘Abdullāh ibn Muhammad ibn ‘Abdul-Barr (d. 463 H); verified by: ‘Ali Mu‘awwad and ‘Ādil ‘Abdul-Mawjūd. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition (1415 H); no. of volumes: 4.

12. Al-Ashbāh wa an-Nazhā’ir ‘ala Madhhab Abi Hanīfah an-Nu‘mān, by Zayn ad-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 H); verified by Zakariyyah ‘Umayrāt. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1419 H/1999 AD); no. of volumes: 1.

13. Al-Isābah fi Tamyīz as-Sahābah, by Abu al-Fadl Ahmad ibn ‘Ali ibn Hajar al-‘Asqalāni (d. 852 H); verified by ‘Abdullāh ibn ‘Abdul-Muhsin at-Turki. Publisher: Dār Hajr, Egypt, 1st edition (1429 H/2008 AD); no. of volumes: 14.

14. I‘lām al-Muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn, by Shams ad-Dīn Muhammad ibn Abu Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 H); verified by: Muhammad ‘Abdus-Salām Ibrāhīm. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, (1st edition), (1411 H - 1991 AD); no. of volumes: 4.

15. Al-A‘lām, by Khayr ad-Dīn ibn Mahmūd ibn Muhammad ibn ‘Ali ibn Fāris Az-Zirkali ad-Dimashqi (d. 1396 H). Publisher: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 15th edition (2002 AD); no. of volumes: 8.

16. Al-’Umm, by ‘Abdullāh Muhammad ibn Idrīs ash-Shāfi‘i al-Muttalibi al-Qurashi (d. 204 H). Publisher: Dār al-Ma‘rifah, Beirut (1410 H/1990 AD); no. of volumes: 8.

17. Contagious Diseases and their New Developments, by Amīn ibn ‘Abdul-Hamīd Mishkhas and others. Publisher: The World Health Organization, Regional Office for the Eastern Mediterranean (2004 AD); no. of volumes: 1.

18. Al-Insāf fi Ma‘rifat ar-Rājih min al-Khilāf, by Abu al-Hasan ‘Alā’ ad-Dīn ‘Ali ibn Sulaymān al-Mirdāwi (d. 885 H). Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi, 2nd edition; no. of volumes: 12.

19. Al-Bahr ar-Rā’iq Sharh Kanz ad-Daqā’iq, by Zayn ad-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 H); and at the end of it: the Concluding Part of Al-Bahr ar-Rā’iq, by Muhammad ibn Husayn ibn ‘Ali at-Tūri al-Hanafi al-Qādiri (d. 1138 H); along with the annotation: Minhat al-Khāliq, by Ibn ‘Ābidīn. Publisher: Dār al-Kitāb al-Islāmi, 2nd edition; no. of volumes: 8.

20. Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtasid, by Abu al-Walīd Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafīd (d. 595 H). Publisher: Dār al-Hadīth, Cairo (1425 H/2004 AD); no. of volumes: 4.

21. The Beginning and the End, by Abu al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Khathīr al-Qurashi (d. 774 H). Publisher: Dār al-Fikr (1407 H/1986 AD); no. of volumes: 15.

22. Badā'i‘ as-Sanā'i‘ fi Tartīb ash-Sharā'i‘, by ‘Alā' ad-Dīn Abu Bakr ibn Mas‘ūd ibn Ahmad al-Kāsāni (d. 587 H). Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd edition (1406 H/1986 AD); no. of volumes: 7.

23. Badhl al-Mā‘ūn fi Fadl at-Tā‘ūn, by Abu al-Fadl Ahmad ibn ‘Ali ibn Hajar al-‘Asqalāni (d. 862 H); verified by: Ahmad ‘Isām ‘Abdul-Qādir. Publisher: Dār al-‘Āsimah, Riyadh; no. of volumes: 1.

24. Tāj al-‘Arūs min Jawāhir al-Qāmūs, by Abu al-Fayd Muhammad ibn Muhammad ibn ‘Abdur-Razzāq al-Husayni, known as Murtada az-Zubaydi (d. 1205 H); verified by a group of verification specialists. Publisher: Dār al-Hidāyah; no. of volumes: 40.

25. At-Tāj al-Mukallal min Jawāhir Ma'āthir at-Turāz al-Ākhir wa al-Awwal, by Abu at-Tayyib Muhammad Siddīq Khān ibn Hasan ibn ‘Ali ibn Lutfullāh al-Husayni al-Bukhāri al-Qinnawji (d. 1307 H). Publisher: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition (1428 H/2007 AD); no. of volumes: 1.

26. At-Tāj wa al-Iklīl li-Mukhtasar Khalīl, by Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Yūsuf ibn Abi al-Qāsim ibn Yūsuf al-‘Abdari al-Gharnāti al-Mawwāq al-Māliki (d. 897 H). Publisher: Dār al-Fikr, Beirut (1398 H); no. of volumes: 6.

27. Tārīkh al-Islām wa Wafayāt al-Mashāhīr wa al-A‘lām, by Shams ad-Dīn Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Uthmān ibn

Qaymāz adh-Dhahabi (d. 748 H); verified by Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmi, 1st edition (2003 AD); no. of volumes: 15.

28. Tārīkh Baghdād, by Abu Bakr Ahmad ibn ‘Ali al-Khatīb al-Baghdādi (d. 463 H), and the subsequent related books: 1. Tārīkh Baghdād, by Al-Khatīb al-Baghdādi; 2. Al-Mukhtasar al-Muhtāj ilayhi min Tārīkh Ibn ad-Dubaythi, by Adh-Dhahabi; 3. Dhayl Tārīkh Baghdad, by Ibn an-Najjār; 4. Al-Mustafād min Tārīkh Baghdād, by Ibn ad-Dumyāti; 5. The Response to Abu Bakr al-Khatīb al-Baghdādi, by Ibn an-Najjār. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut; verified by Mustafa ‘Abdul-Qādir ‘Ata, 1st edition (1417 H); no. of volumes: 24.

29. Tārīkh Dimashq, by Abu al-Qāsim ‘Ali ibn al-Hasan ibn Hibatullāh, known as Ibn ‘Asākir (d. 571 H); verified by ‘Amr ibn Gharāmah al-‘Amrawi. Publisher: Dār al-Fikr (1415 H/1995 AD); no. of volumes: 80.

30. Tārīkh al-Khamīs fi Ahwāl Anfas an-Nafīs, by Husayn ibn Muhammad ibn al-Hasan ad-Diyār Bakri (d. 966 H). Publisher: Dār Sādir, Beirut, 2nd edition; no. of volumes: 2.

31. Tabyīn al-Haqā’iq Sharh Kanz ad-Daqā’iq and the Annotation of Ash-Shalabi, by Fakhr ad-Dīn ‘Uthmān ibn ‘Ali ibn Mihjan al-Bāri‘i

az-Zaylaʻi al-Hanafi (d. 743 H), along with the annotation of Shihāb ad-Dīn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yūnus ibn Ismāʻīl ibn Yūnus ash-Shalabi (d. 1021 H). Publisher: Al-Matbaʻah al-Kubrah al-Amīriyyah, Boulaq, Cairo, 1st edition (1313 H); no. of volumes: 6.

32. At-Tahrīr wa at-Tanwīr "Tahrīr al-Maʻna as-Sadīd wa Tanwīr al-ʻAql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd", by Muhammad at-Tāhir ibn Muhammad ibn Muhammad at-Tāhir ibn ʻĀshūr at-Tūnisi (d. 1393 H). Publiher: Ad-Dār at-Tūnisiyyah, Tunisia (1984 AD); no. of volumes: 30.

33. Tadhkirat Uli an-Nuha wa al-ʻIrfān bi-Ayyāmillāh al-Wāhid ad-Dayyān wa Dhikr Hawādith az-Zamān, by Ibrāhīm ibn ʻUbayd Āl ʻAbdul-Muhsin. Publisher: Rushd Bookstore, Riyadh, KSA, 1st edition (1428 H/2007 AD); no. of volumes: 8.

34. Tafsīr al-Qur'ān al-ʻAzhīm, known as Tafsīr Ibn Kathīr, by Abu al-Fidā' Ismāʻīl ibn ʻUmar ibn Kathīr al-Qurashi al-Basri and then ad-Dimashqi (d. 774 H); verified by Muhammad Husayn Shams ad-Dīn. Publisher: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Beirut, 1st edition (1419 H); no. of volumes: 9.

35. At-Tamhīd lima fi al-Muwatta' min al-Maʻāni wa al-Asānīd, by Abu ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbdullāh ibn Muhammad ibn ʻAbdul-Barr ibn ʻĀsim an-Namari al-Qurtubi (d. 463 H); verified by Mustafa ibn

Ahmad al-‘Alawi and Muhammad ‘Abdul-Kabīr al-Bakri. Publisher: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Morocco (1387 H); no. of volumes: 24.

36. At-Tawdīh li-Sharh al-Jāmi‘ as-Sahīh, by Ibn al-Mulaqqin Sirāj ad-Dīn Abu Hafs ‘Umar ibn ‘Ali ibn Ahmad ash-Shāfi‘i al-Misri (d. 804 H); verified by Dār al-Falāh for Scientific Research and Heritage Verification. Publisher: Dār an-Nawādir, Syria, 1st edition (1429 H/2008 AD); no. of volumes: 36.

37. At-Tawqīf ‘ala Muhimmāt at-Ta‘ārīf, by Zayn ad-Dīn Muhammad, known as ‘Abdur-Ra’ūf ibn Tāj al-‘Ārifīn ibn ‘Ali ibn Zayn al-‘Ābidīn al-Munāwi al-Qāhiri (d. 1031 H). Publisher: ‘Ālam al-Kutub, Cairo, 1st edition (1410 H/1990 AD); no. of volumes: 1.

38. Ath-Thiqāt, by Abu Hātim Muhammad ibn Hibbān ibn Ahmad ibn Hibbān ibn Mu‘ādh ibn Ma‘bad at-Tamīmi ad-Dārimi al-Busti (d. 354 H), the Indian Ministry of Education, under the supervision of Muhammad ‘Abdul-Mu‘īd Khān. Pubisher: Ottoman House of Knowledge in Hyderabad (Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmāniyyah), Dakan, India, 1st edition (1393 H/1973 AD); no. of volumes: 9.

39. Jāmi‘ al-‘Ulūm wa al-Hikam fi Sharh Khamsīn Hadīthan min Jawāmi‘ al-Kalim, by Zayn ad-Dīn ‘Abdur-Rahmān ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan al-Hanbali (d. 795 H); verified by Shu‘ayb al-

Arnā’ūt and Ibrāhīm Bājis. Publisher: Risālah Foundation, Beirut, 7th edition (1422 H/2001 AD); no. of volumes: 2.

40. Al-Jāmi‘ al-Musnad as-Sahīh al-Mukhtasar from the Prophet's affairs, Sunnahs, and days, known as Sahīh al-Bukhāri, by Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Ismā‘īl al-Bukhāri al-Ju‘fi; verified by Muhammad Zuhayr ibn Nāsir an-Nāsir. Publisher: Dār Tawq an-Najāh, photocopied from the Sultāniyyah edition indexed by Muhammad Fu’ād Abdul-Bāqi, 1st edition (1422 H); number of volumes: 9.

41. Al-Jāmi‘ li-Ahkām al-Qur’ān, known as Tafsīr al-Qurtubi, by Abu ‘Abdullāh Shams ad-Dīn Muhammad ibn Ahmad ibn Abu Bakr ibn Farah al-Ansāri al-Khazraji al-Qurtubi (d. 671 H); verified by Ahmad al-Bardūni and Ibrāhīm Atfīsh. Publisher: Dār al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd edition (1384 H/1964 AD); no. of volumes: 20.

42. Ad-Disūqi’s Annotation on Ash-Sharh al-Kabīr, by Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Arafah ad-Disūqi al-Māliki (d. 1230 H). Publisher: Dār al-Fikr; no. of volumes: 4.

43. Al-‘Adawi’s Annotation on Sharh Kifāyat at-Tālib ar-Rabbāni, by Abu al-Hasan ‘Ali ibn Ahmad ibn Makram as-Sa‘īdi al-‘Adawi (d. 1189 H); verified by Yūsuf ash-Shaykh Muhammad al-Biqā‘i. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut (1414 H/1994 AD); no. of volumes: 2.

44. Al-Hāwi al-Kabīr fi Fiqh al-Imām Ash-Shāfi‘i, which is the Commentary on Mukhtasar al-Muzani, by Abu al-Hasan ‘Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habīb al-Basri al-Baghdādi, known as Al-Māwardi (d. 450 H); verified by ‘Ali Muhammad Mu‘awwad and ‘Ādil Ahmad ‘Abdul-Mawjūd. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1419 H/1999 AD); no. of volumes: 19.

45. Quarantine in the Islamic Shariah, ‘Abdul-Karīm al-Qallāli (1441 H), alukah.net.

46. Husn al-Muhādarah fi Tārīkh Misr wa al-Qāhirah, by Jalāl ad-Dīn ‘Abdur-Rahmān ibn Abu Bakr as-Suyūti (d. 911 H); verified by Muhammad Abu al-Fadl Ibrāhīm. Publisher: Dār Ihyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, Egypt, 1st edition (1387 H).

47. Daqā’iq Uli an-Nuha li-Sharh al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-Irādāt, by Mansūr ibn Yūnus ibn Salāh ad-Dīn ibn Hasan ibn Idrīs al-Bahouti al-Hanbali (d. 1051 H). Publisher: ‘Ālam al-Kutub, 1st edition (1414 H/1993 AD); no. of volumes: 3.

48. Ad-Dībāj al-Mudhahhab fi Ma‘rifat A‘yān ‘Ulamā’ al-Madhhab, by Burhān ad-Dīn Ibrāhīm ibn ‘Ali ibn Muhammad ibn Farhūn al-Ya‘muri (d. 799 H); verified by Muhammad al-Ahmadi Abu an-Nūr. Publisher: Dār at-Turāth, Cairo; no. of volumes: 2.

49. The Diwān of Abu Tammām, by the poet and writer Abu Tammām Habīb ibn Aws ibn al-Hārith at-Tā'i (d. 231 H), Shāmilah website.

50. Dhayl at-Taqyīd fi Ruwāt as-Sunan wa al-Asānīd, by Abu at-Tayyib Muhammad ibn Ahmad ibn 'Ali Taqi ad-Dīn al-Makki al-Hasani al-Fāsi (d. 832 H); verified by Kamāl Yūsuf al-Hūt. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1410 H/1990 AD).

51. Radd al-Muhtār 'ala Ad-Durr al-Mukhtār, by Muhammad Amīn ibn 'Umar, known as Ibn 'Ābidīn al-Hanafi (d. 1252 H). Publisher: Dār al-Fikr, Beirut, 2nd edition (1412 H/1992 AD); no. of volumes: 6.

52. Rawdat at-Tālibīn wa 'Umdat al-Muftīn, by Abu Zakariyyah Muhyy ad-Dīn Yahya ibn Sharaf an-Nawawi (d. 676 H); verified by Zuhayr ash-Shāwīsh. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, Beirut, 3rd edition (1412 H/1991 AD); no. of volumes: 12.

53. Zād al-Ma'ād fi Hady Khayr al-'Ibād, by Muhammad ibn Abu Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams ad-Dīn, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 H). Publisher: Risālah Foundation, Beirut, 27th edition (1415 H/1994 AD); no. of volumes: 5.

54. Sullam al-Wusūl ila Tabaqāt al-Fuhūl, by Mustafa ibn 'Abdullāh al-Qustantīni al-'Uthmāni, known as Kâtip Çelebi or Ḥājjī Khālīfah

(d. 1067 H); verified by Mahmūd ‘Abdul-Qādir al-Arnā’ūt; supervised by Akmal ad-Dīn Ihsān Ughlu; edited by Sālih Sa‘dāwi Sālih; indexes prepared by Salāh ad-Dīn Uyghūr. Publisher: Ircica Bookstore, Istanbul, Turkey (2010 AD); no. of volumes: 5.

55. Sunan Ibn Mājah, by Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīni (d. 273 H); verified by Muhammad Fouad ‘Abdul-Bāqi. Publisher: Dār Ihyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah - Faisal ‘Īsa al-Bābi al-Halabi; no. of volumes: 2.

56. Sunan Abi Dāwūd, by Abu Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Azdi as-Sijistāni (d. 275 H); verified by Muhammad Muhyi ad-Dīn ‘Abdul-Hamīd. Publisher: Al-Maktabah al-‘Asriyyah, Sidon; no. of volumes: 4.

57. Sunan at-Tirmidhi, by Abu ‘Īsa Muhammad ibn ‘Īsa ibn Sawrah ibn Mūsa ibn ad-Dahhāk at-Tirmidhi (d. 279 H); verified by Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmi, Beirut (1998 AD); no. of volumes: 6.

58. The Sunnahs Reported on Trials and their Dangers and the Hour and its Signs, by Abu ‘Amr ‘Uthmān ibn Sa‘īd ibn ‘Uthmān ibn ‘Umar ad-Dāni (d. 444 H); verified by Ridā’ullah ibn Muhammad Idrīs al-Mubārakfūri. Publisher: Dār al-‘Āsimah, Riyadh, 1st edition (1416 H); no. of volumes: 6.

59. Siyar A‘lām an-Nubalā’, by Abu ‘Abdullāh Shams ad-Dīn Muhammad ibn Ahmad adh-Dhahabi (d. 748 H); verified by a group of verification specialists under the supervision of Shaykh Shu‘ayb al-Arnā’ūt. Publisher: Risālah Foundation, 3rd edition (1405 H/1985 AD); no. of volumes: 25.

60. Sharh as-Sunnah, by Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas‘ūd ibn Muhammad ibn al-Farrā’ al-Baghawi ash-Shāfi‘i (d. 516 H); verified by Shu‘ayb al-Arnā’ūt - Muhammad Zuhayr ash-Shāwīsh. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, Damascus, 2nd edition (1403 H/1983 AD); no. of volumes: 15.

61. Ash-Sharh al-Kabīr ‘ala Matn al-Muqni‘, by Abu al-Faraj Shams ad-Dīn ‘Abdur-Rahmān ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudāmah al-Maqdisi al-Jamā‘īli al-Hanbali (d. 682 H). Publisher: Dār al-Kitāb; published under the supervision of Muhammad Rashīd Reda, the author of Al-Manār; no. of volumes: 12.

62. Ash-Sharh al-Mumti‘ ‘ala Zād al-Mustaqni‘, by Muhammad ibn Sālih ibn Muhammad al-‘Uthaymīn (d. 1421 H). Publisher: Dār Ibn al-Jawzi, 1st edition (1422 H/1428 H); no. of volumes: 15.

63. Sharh Sunan Ibn Mājah, consisting of three commentaries: Misbāh az-Zujājah, by As-Suyūti (d. 911 H); Injāh al-Hājah, by Muhammad ‘Abdul-Ghani al-Mujaddidi al-Hanafi (d. 1296 H); and Mā Yalīq min

Hall al-Lughāt wa Sharh al-Mushkilāt, by Fakhr al-Hasan ibn ‘Abdur-Rahmān al-Hanafi al-Kankūhi (d. 1315 H). Publisher: Qadimi Kutub Khanah, Karachi; no. of volumes: 1.

64. Sharh Mukhtasar Khalīl, by Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn ‘Abdullāh al-Kharashi (d. 1101 H). Publisher: Dār al-Fikr for Printing, Beirut; no. of volumes: 8.

65. Shu‘ab al-Īmān, by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn ‘Ali ibn Mūsa al-Khusrawjirdi al-Khurāsāni Al-Bayhaqi (d. 458 H); verified by ‘Abdul-‘Alyy ‘Abdul-Hamīd Hāmid. Publisher: Ar-Rushd Bookstore, Riyadh, 1st edition (1423 H/2003 AD); no. of volumes: 14.

66. As-Sihāh Tāj al-Lughah wa Sihāh al-‘Arabiyyah, by Abu Nasr Ismā‘īl ibn Hammād al-Jawhari al-Fārābi (d. 393 H); verified by Ahmad ‘Abdul-Ghafūr ‘Attār. Publisher: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Beirut, 4th edition (1407 H/1987 AD); no. of volumes: 6.

67. Tabaqāt ash-Shāfi‘iyyah al-Kubra, by Tāj ad-Dīn ‘Abdul-Wahhāb ibn Taqyy ad-Dīn as-Subki (d. 771 H); verified by Mahmūd Muhammad at-Tanāhi and ‘Abdul-Fattāh Muhammad al-Hulw. Publisher: Dār Hajr, 2nd edition (1413 H); no. of volumes: 10.

68. Tabaqāt ash-Shāfi‘yyīn, by Abu al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Qurashi al-Basri and later ad-Dimashqi (d. 774 H); verified

by Ahmad ‘Umar Hāshim and Muhammad Zeinhum Muhammad ‘Azab. Publisher: Ath-Thaqāfah ad-Dīniyyah Bookstore (1413 H/1993 AD); no. of volumes: 1.

69. At-Tabaqāt al-Kubra, by Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Sa‘d, known as Ibn Sa‘d, (d. 230 H); verified by Muhammad ‘Abdul-Qādir ‘Ata. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1410 H/1990 AD); no. of volumes: 8.

70. Contagion Between Medicine and the Prophet’s Hadīths, by Muhammad ibn ‘Ali al-Bār. Publisher: Ad-Dār as-Sa‘ūdiyyah, 5th edition (1405 H/1985 AD).

71. Al-‘Ināyah Sharh al-Hidāyah, by Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmūd Akmal ad-Dīn ar-Rūmi al-Bābarti (d. 786 H). Publisher: Dār al-Fikr; no. of volumes: 10.

72. Ghāyat an-Nihāyah fi Tabaqāt al-Qurrā’, by Abu al-Khayr Shams ad-Dīn Muhammad ibn Muhammad ibn Yūsuf ibn al-Jazari (d. 833 H). Publisher: Ibn Taymiyyah Bookstore (1351 H).

73. Gharīb al-Hadīth, by Abu al-Faraj Jamāl ad-Dīn ‘Abdur-Rahmān ibn ‘Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 H); verified by ‘Abdul-Mu‘ti Amīn al-Qal‘aji. Publisher: Dār al-Kutub al-‘ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1405 H/1985 AD); no. of volumes: 2.

74. The Fatwas of the Standing Committee - the first classification, by the Permanent Committee for Scholarly Research and Iftā'; compiled and arranged by Ahmad ibn 'Abdur-Razzāq ad-Duwaysh. Publisher: The Presidency of the Department of Scholarly Research and Iftā', the General Administration for Printing, Riyadh; no. of volumes: 26.

75. Al-Furū' wa ma'ahu Tas'hīh al-Furū' li 'Alā' ad-Dīn 'Ali ibn Sulaymān al-Mardāwi, by Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufarraj (d. 763 H); verified by 'Abdullāh ibn 'Abdul-Muhsin at-Turki. Publisher: Risālah Foundation, 1st edition (1424 H/2003 AD); no. of volumes: 11.

76. Farīdat al-Hajj Bayna ar-Rukhas ash-Shar'iyyah wa ar-Rukhas al-Fiqhiyyah wa Tarakhkhus al-Mukallafīn (a Fiqh study), by Ramadan as-Sayyid Ismā'īl al-Qattān, Issue No. 34, Vol. 1.

77. Al-Funūn, by Abu al-Wafā' 'Ali ibn 'Aqīl ibn Muhammad ibn 'Aqīl al-Baghdādi al-Hanbali (d. 513 H); verified by George al-Maqdisi. Publisher: Dār al-Mashriq, Beirut (1970 AD); no. of volumes: 2.

78. Al-Qāmūs al-Muhīt, by Abu Tāhir Majd ad-Dīn Muhammad ibn Ya'qūb al-Fayrūzabādi (d. 817 H), Heritage Verification Office at Risālah Foundation, under the supervision of Muhammad Na'īm al-

‘Irqisūsi. Publisher: Risālah Foundation, Beirut, 8th edition (1426 H/2005 AD); no. of volumes: 1.

79. The Resolutions of the International Islamic Fiqh Academy, affiliated to the Muslim World League, Makkah, the first session (1398 H) - the ninth session (1428 H) - from Resolution No. 1 to Resolution No. 112; compiled and arranged by Researcher Jamīl Abu Sārah; no. of volumes: 1.

80. Al-Kāfi fi Fiqh Ahl al-Madīnah, by Abu ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abdullāh ibn Muhammad ibn ‘Abdul-Barr ibn ‘Āsim an-Namari al-Qurtubi (d. 463 H); verified by Muhammad Muhammad Ahīd Wild Mādik al-Muritāni. Publisher: Maktabat ar-Riyadh al-Hadīthah Boostore, Riyadh, 2nd edition (1400 H/1980 AD); no. of volumes: 2.

81. Kashshāf al-Qinā‘ ‘an Matn al-Iqnā‘, by Mansūr ibn Yūnus al-Bahūti (d. 1051 H). Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah; no. of volumes: 6.

82. Lisān al-‘Arab, by Abu al-Fadl Jamāl ad-Dīn Muhammad ibn Makram ibn ‘Ali ibn Manzhūr (d. 711 H). Publisher: Dār Sādir, Beirut, 3rd edition (1414 H); no. of volumes: 15.

83. Al-Mabsūt, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abu Sahl Shams al-A’immah as-Sarkhasi (d. 483 H). Publisher: Dār al-Ma‘rifah, Beirut (1414 H/1993 AD); no. of volumes: 30.

84. Majma‘ al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur, by ‘Abdur-Rahmān ibn Muhammad ibn Sulaymān, known as Shaykhi Zādah and Damād Afandi (d. 1078 H). Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi; no. of volumes: 2.

85. Majmū‘ al-Fatāwa, by Abu al-‘Abbās Taqī ad-Dīn Ahmad ibn ‘Abdul-Halīm ibn Taymiyyah al-Harrāni (d. 728 H); verified by ‘Abdur-Rahmān ibn Muhammad ibn Qāsim. Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur’an, Madīnah (1416 H/1995 AD); no. of volumes: 35.

86. Al-Majmū‘ Sharh al-Muhadhdhab (along with the complement of As-Subki and and Al-Mutai‘i), by Abu Zakariyyah Muhyi ad-Dīn Yahya ibn Sharaf an-Nawawi (d. 676 H). Publisher: Dār al-Fikr; no. of volumes: 20.

87. Majmū‘ al-Fatāwa of the erudite scholar ‘Abdul-‘Azīz ibn Bāz (d. 1420 H); supervised by Muhammad ibn Sa‘d ash-Shuway‘ir; no. of volumes: 30.

88. Majmū‘ al-Fatāwa and the Messages of Al-‘Uthaymīn, by Muhammad ibn Sālih ibn Muhammad al-‘Uthaymīn (d. 1421 H); compiled and arranged by Fahd ibn Nāsir ibn Ibrāhīm as-Sulaymān. Publisher: Dār al-Watan - Dār Ath-Thurayya, last edition (1413 H); no. of volumes: 26.

89. Al-Muhkam wa al-Muhīt al-A‘zham, by Abu al-Hasan ‘Ali ibn Ismā‘īl ibn Sīdah al-Mursi (d. 458 H); verified by ‘Abdul-Hamīd Hindāwi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1421 H/2000 AD); no. of volumes: 11.

90. Marātib al-Ijmā‘ fi al-‘Ibādāt wa al-Mu‘āmalāt wa al-i‘tiqādāt, by Abu Muhammad ‘Ali ibn Ahmad ibn Sa‘īd ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi azh-Zhāhiri (d. 456 H). Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut; no. of volumes: 1.

91. Marāsid al-Ittilā‘ ‘ala Asmā’ al-Amkinah wa al-Biqā‘, by Safī ad-Dīn ‘Abdul-Mu’min ibn ‘Abdul-Haqq ibn Shamā’il al-Qatī‘i al-Baghdādi al-Hanbali (d. 739 H). Publisher: Dār al-Jīl, Beirut, 1st edition (1412 H); no. of volumes: 3.

92. Al-Mustadrak ‘ala as-Sahīhayn, by Abu ‘Abdullāh al-Hākim Muhammad ibn ‘Abdullāh ibn Muhammad ibn Hamdawiyyah ibn Nu‘aym ibn al-Hakam ad-Dabbi at-Tahmāni an-Naysābouri, known as Ibn al-Bay‘ (d. 405 H); verified by Mustafa ‘Abdul-Qādir ‘Ata. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1411 H/1990 AD); no. of volumes: 4.

93. Al-Musnad as-Sahīh al-Mukhtasar bi-Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ila Rasūl Allah, known as Sahīh Muslim, by Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjāj al-Qushayri an-Naysābouri (d. 261 H); verified by

Muhammad Fouad ‘Abdul-Bāqi. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi, Beirut; no. of volumes: 5.

94. Al-Musnad as-Sahīh ‘ala at-Taqāsīm wa al-Anwā‘ min Ghayr Wujūd Qat‘ fi Sanadiha wala Thubūt Jarh fi Nāqilīha, by Abu Hātim Muhammad ibn Hibbān ibn Ahmad ibn Hibbān ibn Mu‘ādh ibn Ma‘bad at-Tamīmi al-Busti (d. 354 H); verified by Muhammad ‘Ali Sonmez and Khālis Ay Damier. Publisher: Dār Ibn Hazm, 1st edition (1433 H/2013 AD); no. of volumes: 7.

95. Al-Misbāh al-Munīr fi Gharīb ash-Sharh al-Kabīr, by Abu al-‘Abbās Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali al-Fayyūmi and later al-Hamawi (d. 770 H). Publisher: Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, Beirut; no. of volumes: 2.

96. Al-Ma‘ārif, by Abu Muhammad ‘Abdullāh ibn Muslim ibn Qutaybah ad-Daynūri (d. 276 H); verified by Tharwat ‘Ukāshah. Publisher: The General Egyptian Book Organization, Cairo, 2nd edition (1992 AD); no. of volumes: 1.

97. Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabiyyah al-Mu‘āsirah, by Dr. Ahmad Mukhtār ‘Abdul-Hamīd ‘Umar (d. 1424 H), in collaboration with a work group. Publisher: ‘Ālam al-Kutub, 1st edition (1429 H/2008 AD); no. of volumes: 4.

98. Ma‘rifat as-Sahābah, by Abu Nu‘aym Ahmad ibn ‘Abdullāh ibn Ahmad ibn Is'hāq ibn Mūsa ibn Mahrān al-Asbahāni (d. 430 H); verified by ‘Ādil ibn Yūsuf al-‘Azzāzi. Publisher: Dār al-Watan for Publishing, Riyadh, 1st edition (1419 H).

99. Al-Mughni of Ibn Qudāmah, by Abu Muhammad Muwaffaq ad-Dīn ‘Abdullāh ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudāmah, known as Ibn Qudāmah al-Maqdisi (d. 620 H). Publisher: Maktabat al-Qāhirah (1388 H/1968 AD); no. of volumes: 10.

100. Muqaddimat Ibn as-Salāh (on knowing the types of Hadīth sciences), by Abu ‘Amr ‘Uthmān ibn ‘Abdur-Rahmān Taqī ad-Dīn, known as Ibn as-Salāh (d. 643 H); verified by Nūr ad-Dīn ‘Atar. Publisher: Dār al-Fikr, Syria - Dār al-Fikr al-Mu‘āsir, Beirut (1406 H/1986 AD); no. of volumes: 1.

101. Al-Muntazhim fi Tarīkh al-Umam wa al-Mulūk, by Abu al-Faraj Jamāl ad-Dīn ‘Abdur-Rahmān ibn ‘Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 H); verified by Muhammad ‘Abdul-Qādir ‘Ata and Mustafa ‘Abdul-Qādir ‘Ata. Publisher: Dār al-Kutub al-‘ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1412 H/1992 AD); no. of volumes: 19.

102. Al-Minhāj Sharh Sahīh Muslim ibn al-Hajjāj, called Sharh an-Nawawi ‘ala Muslim, by Abu Zakariyyah Muhyi ad-Dīn Yahya ibn

Sharaf an-Nawawi (d. 676 H). Publisher: Dār Ihyā' at-Turāth al-'Arabi, Beirut, 2nd edition (1392 H); no. of volumes: 18.

103. Al-Muhadhdhab fi 'ilm Usūl al-Fiqh al-Muqāran (considering issues of comparative Fiqh and studying them in a theoretical and applied manner), by 'Abdul-Karīm ibn 'Ali ibn Muhammad an-Namlah. Publisher: Ar-Rushd Bookstore, Riyadh, 1st edition (1420 H/1999 AD); no. of volumes: 5.

104. Al-Muwāfaqāt, by Ibrāhīm ibn Mūsa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnāti, known as Ash-Shātibi (d. 790 H); verified by Abu 'Ubaydah Mashhūr ibn Hasan Āl Salmān. Publisher: Dār Ibn 'Affān, 1st edition (1417 H/1997 AD); no. of volumes: 7.

105. Mawāhib al-Jalīl fi Sharh Mukhtasar Khalīl, by Abu 'Abdullāh Shams ad-Dīn Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abdur-Rahmān at-Tarābulsi al-Maghribi, known as Al-Hattāb ar-Ru'ayni (d. 954 H). Publisher: Dār al-Fikr, 3rd edition (1412 H/1992 AD); no. of volumes: 6.

106. The Fiqhi Medical Encyclopedia, by Ahmad ibn Muhammad Kan'ān; foreword by Muhammad Haytham al-Khayyāt. Publisher: Dār an-Nafā'is, 1st edition (2000 AD); no. of volumes: 1.

107. The Encyclopedia of Fiqhi Rules, by Abu al-Hārith Muhammad Sidqi ibn Ahmad ibn Muhammad Āl Burnu al-Ghazzi. Publisher:

Risālah Foundation, Beirut, 1st edition (1424 H/2003 AD); no. of volumes: 12.

108. Al-Muwatta', by Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Asbahi al-Madani (d. 179 H); edited by Muhammad Fouad 'Abdul-Bāqi. Publisher: Dār Ihyā' at-Turāth al-'Arabi, Beirut (1406 H/1985 AD); no. of volumes: 1.

109. Nihāyat al-Muhtāj ila Sharh al-Minhāj, by Shams ad-Dīn Muhammad ibn Abi al-'Abbās Ahmad ibn Hamzah Shihāb ad-Dīn ar-Ramli (d. 1004 H). Publisher: Dār al-Fikr, Beirut (1404 H/1984 AD); no. of volumes: 8.

110. An-Nihāyah fi Gharīb al-Hadīth wa al-Athar, by Abu as-Sa'ādāt Majd ad-Dīn al-Mubārak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abdul-Karīm ash-Shaybāni al-Jazari ibn al-Athīr (d. 606 H); verified by Tāhir Ahmad az-Zāwi and Mahmūd Muhammad at-Tanāhi. Publisher: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut (1399 H/1979 AD); no. of volumes: 5.

111. Nayl al-Ibtihāj bi-Tatrīz ad-Dibāj, by Abu al-'Abbās Ahmad Baba ibn Ahmad ibn al-Faqīh al-Hājj Ahmad ibn 'Umar ibn Muhammad at-Takrūri at-Tanbukti as-Sūdāni (d. 1036 H); edited by 'Abdul-Hamīd 'Abdullāh al-Harrāmah. Publisher: Dār al-Kātib, Tripoli, Libya, 2nd edition (2000 AD); no. of volumes: 1.

112. Al-Hidāyah fi Sharh Bidāyat al-Mubtadi', by Abu al-Hasan Burhān ad-Dīn 'Ali ibn Abu Bakr ibn 'Abdul-Jalīl al-Firghāni al-Marghināni (d. 593 H); verified by Talāl Yūsuf. Publisher: Dār ihyā' at-Turāth al-'Arabi, Beirut; no. of volumes: 4.

113. Wafayāt al-A'yān wa Anbā' Abnā' az-Zamān, by Abu al-'Abbās Shams ad-Dīn Ahmad ibn Muhammad ibn Khalikkān al-Barmaki al-Irbili (d. 681 H); verified by Ihsān 'Abbās. Publisher: Dār Sādir, Beirut. (Part 1: 1900 AD - Part 2: 1900 AD - Part 3: 1900 AD - Part 4: 1971 AD - Part 5: 1994 AD - Part 6: 1900 AD - Part 7: 1994 AD); no. of volumes: 7.

Websites:

114. Sabq newspaper.

115. Sky newspaper.

116. Saudi Press Agency (SPA).

117. The official website of His Eminence the Mufti 'Abdul-'Azīz ibn 'Abdullāh Āl ash-Shaykh.

118. The official website of the Saudi Health Ministry.